جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية

– الزمان والمكان أُنموذجاً

The approach of Imam al-'Ezz ibn Abd al-Salam in the contention of the shar'i rulings – time and place is a model

إعداد الطالبة:

خديجة عبد الرحيم محمد الديكي

2017391003

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الله محمد الصالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الفصل الدراسي الأول

2019 م /1441 هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

رسالة ماجستير بعنوان:

منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية

- الزمان والمكان أُنموذجاً

إعداد الطالبة:

خديجة عبد الرحيم محمد الديكي

بكالوريوس، الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩م

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة اليرموك- اربد- الأردن.

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور **عبد الله محمد الصالح** ..... **مشرفاً.**

أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور **أسامة علي الفقير** ..... **عضواً.**

أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور **محمد محمود طلافحة** .....**عضواً.**

أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور **محمود صالح جابر** .....**عضواً.**

أستاذ الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية

تاريخ المناقشة ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى معلّمنا الأوّل، الهادي، الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمد صلّى الله عليه وسلم، مبلغ أعظم رسالة .. رسالة الإسلام..

ومن بعد مقامه الشريف .. إلى من علّمنا من أساتذتنا ..

إلى الأهل والأحباب ..

وإلى من عاون في إنجاز البحث بكلمة طيّبة .. أو دعوة صادقة ..

أُهدي هذا العمل ...

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ { هود: ٨٨ }

بعد هذا الجهد؛ أشكر الله العظيم المنان أن فتح عليّ لإتمام هذه الدراسة، وأسأله سبحانه أنْ يتقبلها خالصة لوجهه الكريم.

واعترافاً مني بالفضل لأهله، أتوجه بالشكر والامتنان إلى جامعة اليرموك منارة العلم والمعرفة، والشكر موصول أيضاً إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها الفاضل الأستاذ **الدكتور أسامة علي الفقير**، وأعضاء الهيئة التدريسية فيها.

من هنا كان لزاماً عليّ بعد أن أتممت الرسالة أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري لفضيلة المشرف: الأستاذ **الدكتور عبد الله الصالح** الذي شرفني بموافقته الإشراف على هذه الرسالة، إذ تفضل عن طيب نفس ورحابة صدر بالإشراف على هذا البحث، فزودني بملاحظاته القيمة التي تزهو بها هذه الرسالة.

ولا أغفل عن تسجيل شكري وامتناني لمن شرفت باقتراحه ومتابعته لي موضوع هذه الدراسة فضيلة الأستاذ **الدكتور عبد الجليل ضمرة**، الذي قدّم لي درة توجيهاته، ونفيس تعليقاته، فكان لمساق مقاصد الشريعة الإسلامية معه أعظم الأثر في تذليل كثير من الصعوبات التي كانت تواجهني خلال فترة البحث، فبارك الله فيه أينما حلّ وارتحل.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الفضلاء في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الذين تعلمت منهم وتتلمذت على أيديهم، والشكر أجزله للجنة المناقشة، الأستاذ **الدكتور أسامة علي الفقير**، والأستاذ **الدكتور محمد محمود طلافحة**، والأستاذ **الدكتور محمود صالح جابر** لما ستبديه من ملحوظات تثري هذا العمل.

والشكر موصول أيضاً لوالديّ وعائلتي وإلى كل من مدّ يد العون فساهم في إنجاز هذه الرسالة، فجزاهم الله عني وعن كل طالب ومستفيد خير الجزاء.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	1
مشكلة الدّراسة	2
أهداف الدّراسة	2
أهميّة الدّراسة	3
حدود الدّراسة	3
الدراسات السابقة	3
منهج الدّراسة	5
خطة الدّراسة	6
الفصل التمهيدي	7
المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام.	8
المطلب الأول: التكوين الفقهي للإمام العز بن عبد السلام.	9
المطلب الثاني: أبرز آراء الإمام العز بن عبد السلام التي استقلّ بها.	12
المبحث الثاني: حقيقة التزاحم بين الأحكام الشرعية.	16
المطلب الأول: التعريف بالتزاحم، والألفاظ ذات الصلة به.	16
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتزاحم بين الأحكام الشرعية.	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع التزاحم في الأحكام، وطرق دفعه.	29
المبحث الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع تزاحم الأحكام.	29
المطلب الأول: فرضية جِبِلِيّة المصالح والمفاسد عند الإمام العز بن عبد السلام.	31
المطلب الثاني: فرضية خلوص المصلحة والمفسدة أو شوبها بمغايراتها.	35
المطلب الثالث: فرضية ربط المصالح والمفاسد بالمآلات المتوقعة في الأحكام.	39
المبحث الثاني: المعايير الإجمالية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	43
المطلب الأول: معيار الحكم الشرعي في دفع التزاحم بين المصالح والفاسد.	45
المطلب الثاني: معيار الغاية والوسيلة في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	50
المطلب الثالث: معيار ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه.	53
المطلب الرابع: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.	54
المطلب الخامس: تأثير المعايير الإجمالية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.	58
المبحث الثالث: المعايير التفصيلية التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التزاحم.	61
المطلب الأول: معيار المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	65
المطلب الثاني: معيار المصلحة الدائمة مع المصلحة العارضة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	67
المطلب الثالث: معيار مصلحة المبدلات مع مصلحة أبدالها، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	68
المطلب الرابع: معيار ما لا مشقة فيه مع ما لابسته المشقة شدةً أو ضعفاً، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	69
المطلب الخامس: معيار الفاضل مع المفضول، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	70
المطلب السادس: معيار ما حقق ضرورة مع رعاية حاجة، أو ما حقق حاجة مع رعايته لتتمة أو تكميل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	72
المطلب السابع: يراعى في مصالح العبادة ما عين الشارع فيه زماناً فاضلاً عمّا لم يتعين، أو مكاناً فاضلاً عمّا لم يتعين، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام.	74
المطلب الثامن: معيار الواقع المحقق مع المحتمل المظنون، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	75
المطلب التاسع: المعيار الذي يراعي في المصلحة والمفسدة القِلة والكثرة في المقدار أو العدد، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	76
المطلب العاشر: معيار المصلحة المتعدية مع المصلحة القاصرة، وأثره في دفع التزاحم بين	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام الشرعية.	
المطلب الحادي عشر: معيار اتساع الوقت وضيقه، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	79
المطلب الثاني عشر: معيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	80
المطلب الثالث عشر: المعيار الذي يراعي تقديم أخف المفسدتين بدفع أشدهما، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	81
المطلب الرابع عشر: تعارض معايير دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية فيما بينها.	82
المطلب الخامس عشر: تأثير المعايير التفصيلية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.	84
الفصل الثاني: تطبيق تزاحم الأحكام الشرعية في حالتي الزمان والمكان لدى الإمام العز بن عبد السلام.	86
المبحث الأول: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية زماناً المقررة لدى الإمام العز ابن عبد السلام.	89
المطلب الأول: دفع التزاحم بناءً على معيار تقديم مصلحة المبدلات على مصالح ومفاسد أبدالها.	90
المطلب الثاني: دفع التزاحم بناءً على معيار المتعين من المصالح الذي لا يستدرك إذا فات مع غير المتعين الذي يمكن أن يستدرك بفواته .	92
المطلب الثالث: دفع التزاحم بناءً على معيار اتّساع الوقت وضيقه، الذي يراعي تقديم المفضول على الفاضل بالزمان، إذا اتسع وقت الفاضل.	94
المبحث الثاني: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية مكاناً المقررة لدى الإمام العز ابن عبد السلام.	96
المطلب الأول: دفع التزاحم بناءً على معيار الحكم الشرعي، الذي يراعي تقديم المصلحة التي من رتبة الواجب مع المفسدة التي من رتبة الحرام.	97
المطلب الثاني: دفع التزاحم بناءً على معيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	99
المطلب الثالث: دفع التزاحم بناءً على المعيار الذي يُراعي تقديم أخفّ المفسدتين بدفع أشدّهما، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.	101
الخاتمة	105
نتائج الدراسة	105
التوصيات	106
فهرس الآيات القرآنية	107
فهرس الأحاديث النبوية	108
فهرس الأعلام	109
فهرس المصادر والمراجع	110
الملخص باللغة الإنجليزية	118

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الديكي، خديجة عبد الرحيم، منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية "الزمان والمكان أُنموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد الصالح.

تتغيّا هذه الدّراسة، الكشف عن منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية، من خلال بيان الأسس والفرضيات التي بنى عليها الإمام موضوع التزاحم، وعرض الضوابط التي اعتمدها الإمام في دفع التزاحم، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن.

وعليه، فإنّ الدّراسة تُقسم إلى ثلاثة فصول: يتناول الفصل التمهيدي التعريف بالإمام العز بن عبد السلام، والتعريف بالتزاحم والألفاظ ذات الصلة به. ويتناول الفصل الأول الفرضيات والمعايير الإجمالية والتفصيلية التي بنى عليها الإمام موضوع هذه النظرية، ويتناول الفصل الثاني: أبرز تطبيقات التزاحم الزمانية والمكانية التي مثّل بها الإمام العز بن عبد السلام.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج، من أهمّها: أن التقديم والترجيح بين المتزاحمات مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد، لتقديم أعظم المصالح، ودفع أشدّ المفاسد، والمسائل المتزاحمة في مُجملها يُنظر لها من منطلق المصلحة التي جاءت الشريعة لحفظها، كما توصلت الدراسة إلى أن محاولة الفصل بين ضوابط الدفع الإجمالية والتفصيلية التي تقررت عند الإمام، باستقلال النظر عند الموازنة أمر غير ممكن؛ لاعتمادها على بعضها في التأكيد والترجيح.

وخرجت الدراسة بعدّة توصيات أبرزها: الاهتمام بتدريس فقه الموازنات، وتطبيقه فيما يعرض للمسلمين من تزاحم للقضايا على مستوى الفرد والجماعة، كما توصي الدراسة بعقد المؤتمرات واللقاءات العلمية؛ لمتابعة المستجدات الفقهية، ومراعاة حالات التزاحم فيها، وخصوصاً في المسائل التي يبدو التزاحم فيها شائكاً ومتداخلاً.

الكلمات المفتاحيّة: العز بن عبد السلام، التزاحم، الزمان، المكان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ مبناها على الحِكم ومصالح العباد، وكانت الأحكام شاهدة بفضلها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهذه الشريعة الربانية رُسمت فيها الأحكام بطريقة بديعة، فهي وإن كانت أحكامها متعددة لكنها كما وعد الله نبيه شريعة سمحة سهلة.

والأحكام قد تتوارد على آحاد المكلفين وتتزاحم في الزمان أو المكان بحيث لا يستطيع المكلف أن يأتي بها مرة واحدة، فإذا ما تعارضت وتزاحمت فقد وجب الالتفات إلى ما يدفعه، فدعت الحاجة إلى إرساء ضوابط الترجيح حين يتعذر على الفقيه الجمع فيما بينها، فما كلفنا به الشارع ليس على درجة واحدة من الأهمية، فكان لا بد من مراعاة التمايز بين الأحكام الشرعية المتواردة على المكلف، ليكون كلاً منها في مرتبته دون تقديم لمرجوح على راجح، أو لمهم على أهم، إذ لا تخلو وقائع الناس ونوازل الحياة من تزاحم وتوارد المتعارضات.

فالتزاحم بابه واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة، إذ أن المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فربّ مصلحة تصير مفسدة في وقت دون وقت، وربّ مفسدة تصير مصلحة في مكان دون مكان[1]، فكان لا بد من مراعاة هذا التقلب حال تزاحم الأحكام الشرعية على المكلف المعين، والإمام العز بن عبد السلام كانت له لمسات واضحة بهذا الصدد؛ فكان في توجيهاته التي بثها في مجموع كتبه وعلى رأسها كتابه" قواعد الاحكام في مصالح الأنام" توضيح وبيان للصورة الكاملة لتزاحم الأحكام والتي لم تُعرض عند غيره كعرضه إياها، فكان لا بد من لفت النظر حول دور الإمام ومنهجه تأصيلاً وتمثيلاً، لذا كان البحث يختص بموضوع " منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية – الزمان والمكان أُنموذجاً–"..

[1] ينظر: الريسوني، قطب بن المنتصر، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وسبل علاجه، مج29، ع98، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م، ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

تُبرز هذه الدراسة التصور الذي قدمه الإمام العز بن عبد السلام حول تزاحم الأحكام الشرعية وتواردها بين يدي المكلف المعين، وطرق دفعه بناءً على ما اعتمده من أسس ومعايير في دفع التزاحم بين الأحكام إذا تعارضت بين يدي المكلف في الوقائع زماناً أو مكاناً، إذ يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما معالم منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية؟ والذي تتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما الأسس والفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع دفع التزاحم في الأحكام؟
2- ما الضوابط الرئيسة والتفصيلية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في حالتي الزمان أو المكان؟
3- ما هي صور التزاحم في الزمان والمكان التي مثل بها الإمام العز بن عبد السلام في كتبه؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- التعريف بمنهج الإمام العز بن عبد السلام في ربط الأحكام الشرعية بما تقصده من مصالح ومفاسد، وأثره في معالجة تزاحم الأحكام.
2- عرض محاولة الإمام العز بن عبد السلام لإثبات ضوابط تفصيلية لقضية التزاحم تخرج عن الإجمال الذي كان عند غيره.
3- بيان الضوابط الرئيسة والضوابط الفرعية التي قدمها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في حالتي الزمان والمكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تُعد دراسة هذا الموضوع ذات أهمية بالغة؛ ففي ظل ما نعيشه من تشابك وتزاحم بين المصالح والمفاسد كان لا بد من ضوابط للنوازل خاصة فيما التبس على المكلف في الزمان أو المكان، فكان لا بد من لفت النظر حول منهج الإمام وطريقته في دفع التزاحم؛ لكونها تغاير طريقة كل من الإمام الجويني، والإمام الغزالي، والإمام الشاطبي، ومما يميزها أيضاً محاولة الإمام القرافي تتبع نظرية إمامه العز من غير أن يأتي بنظرية مستقلة أو تأسيس من خلال كتابه الفروق، واكتفاؤه بما بناه شيخه.

حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بتتبع عامّة كتب الإمام العز بن عبد السلام، وهي على النحو الآتي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفوائد في اختصار المقاصد، والإمام في بيان أدلة الأحكام، وأحكام الجهاد وفضائله.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع، لم تستطع الباحثة الوقوف على دراسة سابقة متعلقة بهذا الموضوع بالتحديد وإنما هي كتابات مجملة، ويتم هنا عرض لبعض الرسائل التي هي إما تتصل بالمقاصد عند الإمام العز بشكل عام، أو التي تناولت التزاحم والترجيح فيما بينها دون تحديدها بمنهج الإمام العز، اذكر منها ما يأتي:

1. **دراسة بعنوان: الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الاسلامي.**

أطروحة دكتوراه، للباحث علي مصطفى محمد الفقير، أطروحة نوقشت في الأزهر، وتم طبعها عام 1980م.

ناقش فيها الباحث الشيخ علي الفقير الآثار الفقهية التي ترتبت عن الإمام العز بن عبد السلام، وتتصف هذه الرسالة على أهميتها بعدم الاتفاق مع موضوع الرسالة المنوي إنجازها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. دراسة بعنوان: الحقوق المقدمة عند التزاحم.

أطروحة دكتوراه، للباحثة شادية محمد أحمد كعكي، في جامعة أم القرى، 1989م.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم الضوابط المعينة على تقديم حق على آخر عند التزاحم، بالإضافة إلى عرضها لأقسام الحقوق بالنظر إلى من أُسندت إليه، وأقسام التزاحم بينها ونطاقه. فهذه الدراسة وإن كانت تتشابه مع موضوع بحثنا من جهة، إلا أن الباحثة فيها أخذت تتكلم بعموم عن التزاحم فيما بين الأحكام دون تخصيصها بمنهج إمام من الأئمة.

3. دراسة بعنوان: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة.

أطروحة دكتوراه، للباحث يونس محيي الدين فايز الأسطل، في الجامعة الأردنية،1996.

تهدف هذه الدراسة إلى وضع ضوابط للترجيح بين المتعارض من الأحكام المتواردة بين يديّ المكلف، في حين أن هذه الدراسة ستبحث في منهج الإمام العز في ما تزاحم من الأحكام تأصيلاً وتمثيلاً. لذا فالباحث وإن كان قد استفاد في دراسته مما لدى الإمام العز، إلا أنه لم يستوعب منهج الإمام ونظريته كما هي بشكلها المتكامل المتوقع بحثه في هذه الدراسة.

4. دراسة بعنوان: مقصد الشريعة العام عند الإمام العز بن عبد السلام ووسائل تحقيقه.

أطروحة دكتوراه، للباحث د. عمر بن صالح بن عمر، من جامعة أم درمان بالسودان، ونشرت في دار النفائس بعمان 2003م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام نظريته في المقاصد، وفصل الباحث في ذلك، إلا أنه لم يتطرق لما يخص تزاحم الأحكام وورودها على المكلف المعين، ولم يتعرض للدور الذي قام به الإمام العز في هذا المجال. كما أنه اعتمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على فرضية الرتب الثلاث للمصالح: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهي ما أقام عليها الجويني أساس نظريته بخلاف الإمام العز الذي جعلها من أضعف المعايير في نظريته، ونبه لها مرتين في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام باعتبارها معيارا جزئيا في نظريته.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة لتبحث عن منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام وتواردها على المكلف الواحد، والحديث عن هذا التزاحم من حيث الفرضيات، والضوابط الرئيسية والتفصيلية الدافعة له، وتطبيقات هذا التدافع الزمانية والمكانية عند الإمام.

منهج الدراسة

ستتبع الباحثة عدة أساليب في بحث موضوعات هذه الرسالة، وكان من أبرزها:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء وتتبع تأسيس وتكييف الإمام العز بن عبد السلام لموضوع التزاحم في عامة كتبه، وعلى رأسها كتابه" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ومختصره" الفوائد في اختصار المقاصد"، وربطها ببعضها للوصول إلى سمات منهجه فيها فيما يخص الدراسة.
- **المنهج الاستنباطي والتحليلي:** وذلك باستخراج المعايير والأسس والنظريات في دفع التزاحم من خلال النظر للتطبيقات العملية عند الإمام العز بن عبد السلام، وربطها بالمعايير التي تدفع تزاحم الأحكام الشرعية.
- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة معايير الإمام العز في دفعه لتزاحم الأحكام المتواردة على المكلف مع غيره من المذاهب الفقهية فيما يرجع في التزاحم إلى الزمان والمكان، من خلال عرض مجموعة من المسائل التي تندرج تحت عدة معايير ومقارنتها مع المذاهب الفقهية؛ للكشف عن مدى اعتماده كأساس للترجيح عند باقي المذاهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

وتشتمل الدراسة على فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين، تتضمن المباحث والمطالب على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي: وقد خصص للحديث فيه عن الإمام العز بن عبد السلام، والتعريف بالتزاحم. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام.

المبحث الثاني: حقيقة التزاحم بين الأحكام الشرعية.

الفصل الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع التزاحم في الأحكام، وطرق دفعه. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع تزاحم الأحكام.

المبحث الثاني: المعايير الإجمالية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم.

المبحث الثالث: المعايير التفصيلية التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التزاحم.

الفصل الثاني: تطبيق تزاحم الأحكام الشرعية في حالتي الزمان والمكان لدى الإمام العز بن عبد السلام. ويتضمن مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية زماناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

المبحث الثاني: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية مكاناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

- الخاتمة
- النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام.

المطلب الأول: التكوين الفقهي للإمام العز بن عبد السلام.

المطلب الثاني: آراء الإمام العز بن عبد السلام التي استقل بها.

المبحث الثاني: حقيقة التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالتزاحم، والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتزاحم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام.

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السُّلمي الشافعي، كنيته أبو محمد، وعُرف بسُلطانِ العلماء وبائعِ الملوك، وقد اشتُهر بالعز بن عبد السلام، المغربي الأصل، ولد بدمشق سنة 577هـ، وقيل سنة 578هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 660هـ.[1]

أما بداية مراحل حياته العلمية فقد بدأها في دمشق حيث تلقى مبادئ العلوم فيها، فتعلم الفقه والتفسير والحديث وأخذ بحظ وافر منها، وبعد أن تلقى مبادئ العلوم في دمشق تولى منصب الإفتاء فيها، وكان خطيب الجامع الأموي، ثم رحل إلى مصر وتولى القضاء فيها وخطب في جامع عمرو بن العاص، ثم عُزل من الخطابة بأمر من الملك الصالح نجم الدين أيوب؛ لشدته على الملوك وصرامته، وعرف بصلابته في الدين[2].

وبرز الإمام في تلك الفترة وكان له حسن الثناء؛ لعلمه ولما نشأ عليه العز من الصّلاح والتقوى، وما عُرف به من الاستهانة بأمر دنياه ونصرته للحق مع حبه للخير، على الرغم من فقره[3].

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن: التكوين الفقهيّ للإمام العز بن عبد السلام، وأبرز آرائه التي استقل بها، وذلك في مطلبين:

---

[1] ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، ج8، ص209.

[2] ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م ، ج1، ص240، الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، ج2، ص350.

[3] ينظر: ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية، ج8، ص209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التكوين الفقهيّ للإمام العز بن عبد السلام

لقد أخذ الإمام العز العلم عن فقهاء عصره من أمثال الشيخ فخر الدين بن عساكر، وتبحر في العلوم حتى أصبح إماماً بارعاً وعلما بارزاً، ومع أن تلك الفترة كانت زاخرة بالعلم والعلماء إلا أن الإمام العز الذي برز ومَهَر في طريقة تفكيره، كان العَلم فيهم ويَقْدُمهم، وصار شيخ الشافعية آنذاك بما أُوتيه من عمق في الفهم وشدة تحري، فحارب البدع ومواقفه العظيمة خير شاهد على ذلك، وصفه ابن حجر بقوله: " كان عالي الهمة، بعيد الغور في فهم العلوم، درّس وأفتى وصنّف وبرع، حتى وُصف بأنه بلغ رتبة الاجتهاد، وتخرّج به جماعة، وكان قائماً بالأمر بالمعروف لا يخاف في ذلك كبيراً ولا صغيراً، مع الزهد والتقشف والورع والتفنن في العلوم"[1].

وكما قال ابن الجوزي: "والفقيه مَنْ نظر في الأسباب والنتائج، وتأمل في المقاصد"[2]. وأرى أن الإمام العز أبرزُ مثال على ذلك فقد اشتهر بدقة فتواه وبعد نظره، فالأسباب قبل الحكم والنتائج بعده؛ حتى يكون تطبيق الحكم محققاً للغاية التي لأجلها شرع، فامتاز الإمام العز بمنطقه الكُليّ في فهم الشريعة، والذي قوّى عنده طريقة الفهم المقاصدية للأحكام.

فنَبَغَ الإمام بفكره المستنير وعقليته العلمية، وبسالته في نصرة الحق حتى صار إماماً بارعاً وعلماً بارزاً، تولى التدريس والقضاء والإفتاء، وكان مؤهلاً لأن يكون مفتي عصره، إذ امتنع عدد من العلماء عن الإفتاء بحضوره، فقال عبد العظيم المنذري[3]الذي كان مفتي مصر: " كنا نفتي قبل حضور الشيخ عز الدين، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه"[4]مع أن الإمام العز كان يحضر مجلسه لسماع الحديث منه.

ويبدو لي أنه ما كان له ذلك إلا لأمرين هما؛ جرأته واختلاف طريقة تفكيره اللذين جعلا منه إماماً قادراً على الإفتاء بعيداً عن التقليد.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م ، ج239/1.

[2] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، ط1،2001م، ج199/1.

[3] عبد العظيم المنذري: الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية ، فوات الوفيات، ج296/1.

[4] ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية، ج211/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان.[1]

وقد تلقى الإمام العز العلم على يد مشايخ أجلاء هم كبار شيوخ عصره؛ كالقاضي عبد الصمد الحرستاني[2]، وفخر الدين ابن عساكر[3]، وسيف الدين الآمدي[4]، وعبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي[5]، والخشوعيّ[6].[7]

واشتهر عن الإمام العز بأنه فقيه مجتهد، حيث قال الذهبي:" وقرأ الأصول والعربية ودرّس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من الآفاق، وتخرج به أئمة وله التصانيف المفيدة والفتاوى السديدة"[8].

---

[1] ينظر: طبقات الشافعية، ج209/8

[2] عبد الصمد الحرستاني: القاضي جمال الدين أبو القاسم محمد بن علي بن عبد الواحد الحرستاني الأنصاري الخزرجي الدمشقي. أحد الأجلة من الفقهاء البارعين في المذهب الشافعي الزاهدين الورعين، ولد سنة 520هـ، وكان من قضاة العدل، وولي قضاء الشام في آخر عمره سنة 612هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج197/8، النجوم الزاهرة، ج220/6.

[3] فخر الدين ابن عساكر: أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ابن الحسين الدمشقي المعروف بابن عساكر، ولد سنة 555هـ. كان إماماً صالحاً عابداً ورعاً كثير الذكر، وكان شيخ الشافعية بالشام، وله تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما، توفي في العاشر من رجب سنة 620هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج177/8.

[4] سيف الدين الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن المعروف بسيف الدين الآمدي أحد أذكياء العالم. ولد بعد سنة 550هـ بيسير بمدينة آمد، تفنن في علم النظر وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات، وتوفي بدمشق. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج307/8.

[5] البغدادي: أبو الحسن ضياء الدين عبد اللطيف بن إسماعيل بن شيخ الشيوخ أبي سعد البغدادي، ولد سنة 523هـ، وكان صالحاً ثقة زاهداً، توفي بدمشق سنة 596هـ. ينظر: أبو شامة المقدسي، شهاب الدين، الذيل على الروضتين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص26.

[6] الخشوعيّ: أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي، كان حافظاً واعياً، وكان مسند الشام في وقته، توفي سنة 598هـ وله من العمر تسع وثمانون سنة. ينظر: ابن تغري البردي،النجوم الزاهرة، دار الكتب، مصر، ج6/ 181.

[7] ينظر: الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م، ج2، ص350.

[8] النجوم الزاهرة، ج7/ 208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أبرز مؤلفاته التي تعدّ من أفضل ما صُنّف في ذلك الزمان : " تفسير القرآن العظيم"، " والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"، " وقواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ومختصره" الفوائد في اختصار المقاصد"، "والغاية في اختصار النهاية"، " والفتاوى الموصلية"، " والفتاوى المصرية"، " وشجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال"، " والإمام في بيان أدلة الأحكام"، " ومقاصد الصلاة"، " ومقاصد الصيام"، " ومناسك الحج"، " وصلاة الرغائب"، " وبيان أحوال الناس يوم القيامة"، " وأحكام الجهاد وفضائله"، " وبداية السول في تفضيل الرسول– صلى الله عليه وسلم–"[1].

لازمه عدد من العلماء أبرزهم القرافي[2] الذي تأثر بالإمام وبعقليته العلمية كما يظهر ذلك في مصنفاته التي أكثر النقل فيها عن الإمام العز، وممن تلقى عنه أيضاً شيخ الإسلام ابن دقيق العيد[3] الذي لقبه بسلطان العلماء، وأبو شامة المقدسي[4]، وجلال الدين الدشناوي[5].[6]

---

[1] ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، ج13، ص273.

[2] القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء، وأخذ أيضاً عن الإمام العلامة شرف الدين، ت684هـ،(ينظر: اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1/ 236.

[3] ابن دقيق العيد: تقي الدين أبا الفتح محمد بن علي بن وهب، شيخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة الجامع بين العلم والدين، أستاذ زمانه علما وديناً، وله تصانيف منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، ت702هـ، ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج9/ 207.

[4] أبو شامة المقدسي: أبو القاسم شهاب الدين أبا شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، مؤرخ محدث باحث، أصله من القدس، ومولده بدمشق، وله كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، وذيل الروضتين، ومختصر تاريخ ابن عساكر، ت665هـ، ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج3/ 299.

[5] جلال الدين الدشناوي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، كان إماماً، عالماً، فقهياً، أصولياً، زاهداً، ورعاً، تفقه وتأصل، وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين الأصفهاني، انتهت إليه رياسة المذهب بمدينة قوص، وتفقه عليه خلائق. وحكي أن النصير بن الطباخ المشهور بالفقيه، قال للشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما أظن في الصعيد مثل هذين الشابين، يعني الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والشيخ جلال الدين الدشناوي، فقال له ابن عبد السلام: ولا في المدينتين. ت677هـ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، ج8/ 20.

[6] ينظر: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م ، ج1، ص285، 365، 394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أبرز آراء الإمام العز بن عبد السلام التي استقل بها.

لما اشتهر الإمام العز بدقة فتواه وبعد نظره قُصد للفتوى من سائر الآفاق، فكانت الفتاوى تأتيه من كافة الأقطار، وكان لتوليه منصب القضاء والتدريس والإفتاء بين الناس أكبر الأثر ليشتهر ويُعرف بمفتي الشام، وكان في آخر عمره لا يتقيد في فتاويه بما يقتضيه مذهب الإمام الشافعي، بل يفتي بما يؤدي إليه اجتهاده، ويترجّح عنده بالدليل[1] وعرف بالشجاعة في قول الحق فكان يَبِينُ حكم الله فيما سُئل عنه، ولا يَضِيره في ذلك موافقة حاكم أو مخالفته، كما ذُكر عنه بأنه كان لا يؤيد الحكام بما يوافق أهواءَهم من الأحكام الشرعية، ولا يعجبه التّعصب المذهبي ، ذَكَر ذلك في كتابه المشهور قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فقال:

" ومن العَجَبِ العَجِيب أن الفقهاء المقلّدين يقفُ أحدهم على ضعف مأْخذِ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يَتَحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده".[2]

فإنّ تراث العز الفقهيّ ليس ما خلَّفه لنا في كتبه فحسب؛ بل ما نقلت عنه كتب أقرانه وتلاميذه وكتب التراجم عنه من فتاوى وآراء، قد لا نراها منثورة في كتبه، ففي عدد من المسائل استقل الإمام العز برأيه فيها، أشير هنا إلى بعض منها[3].

ومن الآراء المشهورة عن الإمام العز بن عبد السلام :

- رأي الإمام العز بالبدعة، فهي عنده فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ، وتقسيمه لها إلى خمسة أقسام كما ذكر ذلك في كتابه قواعد الأحكام[4]؛ وهي:

---

[1] قطب الدين اليونيني، أبو الفتح موسى بن محمد، ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1992م، ج172/2.

[2] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم– دمشق، ط5، ج274/2

[3] العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 2016م، ج1/ 86.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج337/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدعة واجبة ، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، وبناءً على كلام الإمام العز نفسه فإن تقسيم البدعة عنده يُحمل على المعنى اللغوي لها؛ ويؤيد ذلك إطلاقه البدعة على أي شيء لم يُعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقصد بها المستجدات، ويؤكد هذا القصد أمثلة الإمام العز نفسه لتقاسيم البدعة.[1]

فالاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من أمثلة البدع الواجبة عنده، ومثل للبدع المحرمة بمذهب الجبرية[2]، والجهمية[3]، وللبدع المندوبة بإحداث المدارس، وبناء القناطر، وللبدع المكروهة بزخرفة المساجد، وللبدع المباحة بالتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، والمصافحة عقيب الصبح والعصر، وتوسيع الأكمام.

ومنها أيضاً في حديثه عن خطبة الجمعة باعتباره السّجع فيها من البدع القبيحة، وذِكر الأشعار فيها من أقبح البدع، وعدّ المواظبة على لبس السّواد من البدع أيضاً.[4]

وهذا الاتجاه في تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة، والذي تبعه فيه تلميذه القرافي اعترض عليه الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، فقال:" إن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده. إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كانت بدعة أصلاً..، فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2/337- 338.

[2] الجَبْر، هو نفي الفعل حقيقةً عن العبد وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى، والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمي ذلك كسباً، فليس بجبري. ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ج1، ص85.

[3] الجهمية، وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سلم بن أحوز المازني أمير خراسان، سنة 128هـ، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء منها، قوله: لا يجوز أن يُوصف الباري سبحانه وتعالى بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقضي تشبيهاً، فنفى كونه حياً عالماً، وأثبت كونه: قادراً، فاعلاً، خالقاً؛ لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة، والفعل، والخلق. ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ج1، ص86.

[4] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام ص70،72،73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته؛ لم يثبت بذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية".[1]

وترى الباحثة أن الجهة منفكة بينهما؛ لأن الإمام العز يقصد في كلامه المعنى اللغوي للبدعة، فالبدعة منها الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، أما الشاطبي فيقصد في كلامه البدعة الشرعية، والتي لا يكون منها واجب ومندوب.

- رأي الإمام فيما أحدثه المتصوفة من الرقص والتصفيق.

فعدّ الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشبهةٌ لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب[2].

وذَكَر قوله صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[3]، ثم قال: ولم يكن أحد من هؤلاء الذي يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك[4].

- رأيه في صلاة الرغائب[5]، وله فيها رسالة يرد فيها على ابن الصّلاح الشافعي الذي أفتى بجواز هذه الصلاة، فجرت مساجلة بينهما بخصوص هذه المسألة، وفيها يرد العز بن عبد السلام على من أفتى بجواز صلاة الرغائب، فقال: "فإن الشريعة لم ترِد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القُرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، وأركان لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسكٍ واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م،ج1، ص246.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص375.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، ج3، ص171، ح2652.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص375.

[5] وهي: ثنتا عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وهي صلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذب عليه. ينظر: النووي، المجموع، دار الفكر، ج4، ص65، عز الدين بن عبد السلام – عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، تحقيق: محمد الألباني – زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط2، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتقرب إليه بسجدة منفردة وإن كانت قربةً، إذا لم يكن لها سبب صحيح، .. وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مُبعِدٌ عنه، من حيث لا يشعرون"[1].

وعلى العموم؛ نلاحظ أن أقوال الإمام العز بن عبد السلام توجّه بناءً على معيارية الوزن المصلحي، وأكثر آرائه ومواقفه مع البدع، محاولاً إزالتها، ومصوباً لسلوكيات الناس، عدا ما عُرف عنه من انتصار للحق، وإبطال للباطل، ومواقفه التي سطرها التاريخ خير شاهد على ذلك.[2]

[1] عز الدين بن عبد السلام – ابن الصلاح، مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، ص7.

[2] وكان ممن اهتم بدراسة تاريخ وآراء الإمام العز إحاطة وعناية الشيخ الدكتور علي الفقير في أطروحته، وهي دراسة موسعة قدّم الدكتور الفقير فيها بحثه عن " الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي" نحيل إليها كل من أراد التوسع والاستزادة، فقد اهتم الشيخ الفقير في موضع من أطروحته بأقوال الإمام العز وترجيحاته. ينظر: الربابعة، علي مصطفى الفقير، الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حقيقة التزاحم بين الأحكام الشرعية.

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بالتزاحم باعتباره المرتكز الأساس لهذا البحث، والتفريق بينه وبين ما يتشابه معه من الألفاظ، وبالإضافة إلى التأصيل الشرعي له.

المطلب الأول: التعريف بالتزاحم بين الأحكام الشرعية.

وسيكون البحث في مفهوم التزاحم بين الأحكام الشرعية في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التزاحم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التزاحم لغة:

فالتزاحُم بضم الحاء مصدر تَزاحم من التفاعل، والحروف الأصلية لهذه المادة ثلاثة: الزاي، والحاء، والميم، وهي من الازدحام، ضد السَّعَة، كما يقول ابن فارس: "تدل على انضمام في شدة، يقال: زَحِمه يَزْحمه، وازدَحم الناس، وازدَحَمُوا وتَزَاحموا: تَضَايقوا"[1]، ويأتي بمعنى القرب من الشيء، يقال: زَاحمَ فلان الخمسين، بمعنى قَارَبها وبَلغَها[2].

والأمواج تَزْدحم وتَتَزاحم: تلتطم. ويأتي بمعنى تدافع الناس في مكان ضيق، ومن ذلك تزاحم أصحاب الوصايا وضيق الموصى به عن استيعاب جميع الوصايا، حيث يلجأ إلى تنقيص حصصهم بنسبها.[3]فيمكن القول بأن الاستعمال اللغوي لمصطلح التزاحم؛ ينحصر في معنى التضايق والتدافع، والانضمام في شدة.

ومن خلال النظر في المعاني اللغوية؛ يتضح أن التزاحم يستلزم وجود المشاركة بين أمرين فأكثر في محل واحد.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة زَحَمَ، ج3،49.

[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة زَحَمَ، ج12، ص262.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة زَحَمَ، ج12، ص262، قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1988م، ج1، 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف التزاحم اصطلاحاً:

عُرّف التّزاحم في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة ومتقاربة، وكَثُر استعماله في كتبهم عند كلامهم عن كيفية صلاة الجمعة أو العيدين في حالة الزحام[1]، واستُعمل في عدة مسائل[2] من أبواب الفقه منها، مسألة تزاحم الغرماء على المدين الذي لا يفي ماله بجميع الدين، ومسألة تزاحم الشفعاء في حق الشفعة، ومسألة تزاحم الوصية والدين في التركة. وممّا جاء في تعريفه:

تعريف الزركشي بأنه: "توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد، كتزاحم الوصايا في تَرِكَة الميت"[3].

وعُرّف التزاحم في مصارف الزكاة مثلاً: بأنه "توارد مُستَحقين أو أكثر، أو اجتماع نصيبين على مستحق بوصفين، أو بوصف واحد على مال واحد، بحيث يتعذر إعطاء كل منهما نصيبه"[4].

كما لم تقِفْ الباحثة على معنى محدد للتزاحم عند الأصوليين، الذي هو متداول في مصنفاتهم، فلا ضير أن يستعمل عندهم دون تحديد لمعناه؛ اكتفاءً منهم بدلالته اللغوية الظاهرة، كما جرى عند الإمام العز بن عبد السلام، وتلميذه القرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه، نجد أن التزاحم الذي استعمله الفقهاء والأصوليون في ألفاظهم؛ بمنطقه اللغوي والذي يُراد به التضايق في المحل، لم يضبط بمفهوم اصطلاحي.

---

[1] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، ج558/4. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف، ج332/5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر- بيروت، ج2/ 298.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ج235/11، 222. الزُحَيلِي، وَهبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج6/ 4899.

[3] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2، 1985م، ج284/1.

[4] البابلي، منال عبد اللطيف- الصيفي، عبد الله علي، التزاحم في الزكاة حقيقته أقسامه وضوابطه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2018م، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف تزاحم الأحكام الشرعية اصطلاحاً.

عرّف بعض العلماء التّزاحم بتعريفات تساعد في وضع تصور شامل له، سأُوجز باختصار بعضها:

فعرَّف الوكيلي تزاحم الأحكام الشرعية بأنه:" تعارض حُكْمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما، وإعطائه الأولوية في التنفيذ والعمل"[1].

وحالة التزاحم كما عرض الحطّاب: "هي الحال التي يعجز فيها المسلم عن الجمع بين ما كُلف به من الأعمال، بحيث إنّ سَعْي المكلف لجلب المصالح ودرء المفاسد يضطره إلى إهدار مصالح أو اقتراف مفاسد أخرى"[2].

غير أن ما يؤخذ على هذه التعاريف، وإن كان فيها شيء من الصحة؛ أن معنى التوارد والتنازع الواقع على المكلف في هذه التعاريف غير مانع، لاشتماله على معنى التعارض أيضاً، وفرق ما بين التزاحم والتعارض، إذ التعارض تقابل بين أمرين على وجه الممانعة، يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر، وهذا المعنى غير موجود في التزاحم.

فهذه التعريفات وإن كانت معانيها متقاربة، إلا أن تعريف الوكيلي أوضح وأفيد، وإن كان قد جعل حصول التعارض واقعاً– أي في الواقع العملي– شرطاً لورود التزاحم.

كما عُرّف التزاحم في نطاق عقد الرهن، بأنه: " اجتماع حق مستحق الأداء لدائنين أو أكثر على المال المرهون، أو ما يحل محله، مع عدم كفاية هذا المال لوفاء جميع الحقوق"[3].

---

[1] الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997م، ط1، ص122.

[2] الحطاب، عبد الرحمن بن علي، قواعد فقه الموازنة بين المصالح عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه قواعد الأحكام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد 20، 2014م، ص332.

[3] الشمريّ، أحمد راضي كعيم، الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن" دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي"، ط1، 2019م، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف لا يتناسب مع المعنى المراد في هذه الدراسة؛ لأنه يتصوّر وقوع التدافع والتضايق على المال المرهون، في حين أن المعنى المُتصّور في هذه الدّراسة يقتضي وقوع التضايق على ذمة المكلف. وإن كان لا بد من تحديد تعريف للتزاحم، أقدم التعريف الآتي والمُستقى من التعريفات السابقة:

التعريف المختار:

تزاحم الأحكام الشرعية: هو توارد الاقتضاءات الشرعية على ذمة[1] المكلف، وتضايقها عليه؛ على نحو يتعذر أو يَعسُر معه على المكلف الجمع بينهما في الامتثال.

والذي يجدر التنبيه عليه هنا بعد أن خلصت الباحثة إلى هذا التعريف؛ أنها أرادت به توضيح حالة التزاحم الحقيقية، التي تمنع دخول حالة التعارض فيها، الذي لو احتمل التعريف وجوده، لما عدّ تعريفاً للتزاحم، وإلا بقي وصفاً لحالة اجتماع المتعارضات على المكلف.

ويُستشف من هذه التعريفات؛ أن التزاحم يُتصور وقوعه حال اجتماع حكمين شرعيين وليس المقصود منها الحصر، وإنما تشير بذلك إلى أقل ما يتصور فيه التزاحم، فقد يحصل التدافع بين أكثر من حكمين، والتي ينتج عن وقوعها أحقية المكلف، لدفع التضايق بين الأحكام، ودفعه إنما يكون بأخذ كل عمل قدره وفق ميزان الشرع، على أن يكون ذلك الدفع بناءً على معايير وضوابط واضحة تعين الدافع لها على الترجيح والتقديم.

[1] الذمة: وصف يصير به الشَّخص أهلاً للإيجاب له وعليه، ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ج1، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتزاحم.

تشترك ومصطلح التزاحم مصطلحات أُخرى في بعض الوجوه وتفترق في وجوه أخرى، وستتناول الباحثة في هذا المطلب مصطلحين فقهيين يجمعهما بالتزاحم وجه شبه، والكلام في ذلك منحصر في فرعين:

الفرع الأول: التداخل.

ويتناول:

أولاً: تعريف التداخل لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الفرق بين التداخل والتزاحم.

أولاً: تعريف التداخل لغةً واصطلاحاً.

أما لغة: فالتداخل مصدر تداخل، وهي كما قال ابن منظور:" الدخول نقيض الخروج، ودخل يدخل دخولاً وتدخل ودخل به"[1] والدال والخاء واللام أصولٌ ثلاثة، يدل أحدها على الولوج، والآخر على دخول شيء في شيء، والآخِرُ على تشابه الأمور والتباسها.[2]

التداخل اصطلاحاً:

بالرغم من أن التداخل مصطلح متكرر عند الفقهاء، إلا أنني لم أقف على تعريف واضح له عندهم، وإنما الموجود إشارات يمكن أن يستخلص منها تعريف للتداخل.

ومن ذلك قول ابن رجب عند تقريره لقاعدة التداخل:" إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد"[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة دخل، ج239/11

[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة دخل، ج239/11.

[3] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ، ج142/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها قول ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر:" إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً"[1].

ومنها ما ذكره السيوطي بقوله: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"[2].

ثانياً: الفرق بين التداخل والتزاحم.

ويشترك التزاحم والتداخل في كونهما يحصُلان نتيجة اجتماع عدد من الأمور، وأن وقوع هذا الاجتماع إما على محل واحد، أو في وقت واحد، أو في مكان واحد، ويفترق عن التزاحم في بعض الأمور منها[3]:

- أن التداخل تندرج فيه المتداخلات بعضها في بعض، كاندراج الوضوء في الغسل، بخلاف التزاحم فلا تندرج فيه المتزاحمات بعضها في بعض.
- في التداخل غالباً ما تكون المتداخلات متحدة جنساً، كالتداخل بين الحدود والأحداث ونحو ذلك مما هو متحد جنساً، وليس ذلك في التزاحم الذي يقع بين ما اتحد أو اختلف جنسه.
- يشترط في التداخل أن تكون المتداخلات متحدة في مقصودها، ولا يشترط ذلك في التزاحم كالتداخل بين الطهارتين الصغرى والكبرى؛ لاتحادهما في رفع الحدث أو استباحة فعل العبادة التي تشترط لها الطهارة.
- في التداخل يمكن فعل الأمور المتداخلة جميعاً، أما التزاحم فإنه لا يتصور وجوده إلا عند تعذر الجمع، إذ لو أمكن الجمع بينها لارتفع التزاحم.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ، ج112/1.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج1، ص126.

[3] ينظر: الخثلان، خالد بن سعد، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م، ج57/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التعارض

ويتناول:

أولاً: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الفرق بين التعارض والتزاحم.

أولاً: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً:

أما **لغة** فإنه يأتي بمعنى العَرض أي؛ خلاف الطول، ويأتي بمعنى المنع والحبس يقال: اعترض الشيء دون الشيء إذا حال دونه[1]. ويراد به أيضا الظهور، تقول: عرض الشيء عليه يعرضه عَرضاً أي أراه إياه[2].

ويأتي بمعنى التقابل مع التمانع والتضاد، تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه سُمي السحاب عارضاً؛ لأنه يعترض في الأفق[3].

التعارض اصطلاحاً:

عرف العلماء التعارض بعدة تعريفات، هي في جلّها متقاربة، سأعرض بعضاً منها على وجه الاختصار:

التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كلٌ منهما مقتضى صاحبه.[4]

---

[1] ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، دار الهداية، مادة عرض، ج18، ص415.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، ص169. ابن فارس، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، مادة عرض، ج4، ص269.

[3] ينظر: زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، ج1، ص205، ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص174.

[4] ينظر: السبكي، تقي الدين، الابهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، 1995م، ج2، ص273. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتب، ط1، 1994م، ج8، ص120. ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، ج3، ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّف البزدويّ التعارض بأنه: تقابل الحُجّتين على السّواء، لا مزيّة لإحداهما في حكمين مُتضادّين.[1]

وأما المراد بتعارض المصالح والمفاسد: " تقابل مصلحة ومفسدة أو أكثر على وجه يكون كل واحد منهما سبباً لوجود صاحبه أو مانعاً منه"[2].

ويمكن أن نستخلص من التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعارض: بأنه تقابل بين دليلين متساويين في القوة والثبوت، مع اتحادهما في الوقت والمحل، يقتضي كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر[3].

ثانياً: الفرق بين التعارض والتزاحم:

يتفق التعارض والتزاحم في التقابل والتمانع، كما يشتركان في نفي إمكانية الاجتماع للحكمين، ويفترق عن التزاحم في عدة أمور منها:

- أنّ التعارض نتيجة للتقابل والتصادم بين دليلين، في حين أن التزاحم مأتاه التضايق، فيشترط في التعارض تضاد الحكمين، وذلك بأن يكون الحكمين يثبت ما ينفيه الآخر، ولا يشترط ذلك في التزاحم[4].
- والتعارض ناتج عن عدم إمكانية اجتماع الحكمين واقعاً– أي في الواقع العملي–، فلا يمكن اجتماع كلا الأمرين واقعاً، وإنما الوجود لأحدهما فقط دون الآخر، في حين أن تنافي الاجتماع في التزاحم امتثالاً لا واقعاً، لكونه يعسر على المكلف الامتثال والإتيان بالأمرين معاً، فهما في الواقع مجتمعان، ولا يتصور ذلك الاجتماع في الامتثال.

---

[1] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج77/3.

[2] بنعمر، عمر بن صالح، مقصد الشريعة العام عند الإمام العز بن عبد السلام، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، ص105.

[3] ينظر: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م، ج1، ص134، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط2، 1988 م، ج1/ 247، التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م، ج1/ 473.

[4] ينظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج77/3، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1999م، ج1/ 375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتزاحم.

التزاحم بين الأحكام، يستند إلى أدلة في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال بعض العلماء، والتي تعد تأصيلاً له باعتباره أمراً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، ويهدف هذا المبحث إلى الحديث عن تأصيل التزاحم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾. { الكهف: ٧٩}.

وجه الدلالة: ففي الآية موازنة تظهر في قصة الخضر مع موسى عليه السلام الذي خرق السفينة وكان يسعه أن يتركها، إلا أنه علل تعيبها بمفسدة أخذ الملك لها غصباً عند استحسانه لها، فكان في تعييب السفينة مفسدة للسفينة بعيبها، ومصلحة في نجاتهم من الملك الظالم. قال القرطبي: "ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه"[1]، وهوعند التزاحم من باب تقديم حفظ الأكثر بتفويت الأقل، الذي اعتبره العز بن عبد السلام من أحسن التصرفات[2].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ {النحل: ١٠٥ – ١٠٦}.

وجه الدلالة: في الآية تزاحم بين حكمين كلاهما مفسدة، وهما إما التلفظ بالكفر أو القتل دون ذلك، فيُختار هنا أخف الضررين؛ إذ إن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة التلفظ بالكفر مكرهاً. وكما قال الإمام العز بن عبد السلام:" وأما الكفر القولي والفعلي فيجوزان بالإكراه، لا لكونهما كفراً، بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة، فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة راجحة، ثم

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج11، ص36.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى،ج2، ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَجبُر المكرَه ذلك بإيمانه فيما بقي من زمانه، ويثاب على كراهته الكفر بلسانه، لأنه مطيعٌ بذلك"[1].

ثانياً: من السنة:

- **عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- : أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزرموه"[2]، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه[3].**

وجه الدلالة:

تقابلت في هذه الحادثة مفسدتان هما: مفسدة استمرار الأعرابي في بوله وعدم قطعه عليه، ومفسدة انتشار الخبث في أنحاء المسجد بعد أن كان محصوراً فيما لو قطع عليه بوله، فصنع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة كان بارتكاب أخف المفسدتين.

وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، فلو أنه قُطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد[4].

- **وعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: " يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم[5]".**

---

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم- دمشق، ط5، ج2/269.

[2] تزرموه: تقطعوا عليه بوله، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ، مادة زَرَمَ، ج12، ص263.

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ج5، ص2242، ح5679. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج1، ص239، ح284.

[4] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ج3، 191.

[5] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص147، ح1586. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص969، ح1334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

فيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة[1].

وقد يُترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم– بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الأمر، الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حَدَثانُ عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة[2].

ثالثاً: فعل الصحابة – رضوان الله عليهم–:

وأما عند الصحابة فمنها ما فعله أبو بكر الصديق – رضي الله عنه– من إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم قبل إنفاذ جيش أسامة الذي جهزه لفتح بلاد الشام، ولما ارتد من ارتد من العرب، وامتنع آخرون عن أداء الزكاة، فلما وقعت هذه الإشكالات أشار بعض الصحابة على أبي بكر ومنهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– بعدم إنفاذ الجيش، لاحتياجه إليه فيما هو أهم، وهو مواجهة المرتدين، فامتنع أبو بكر رضي الله عنه من ذلك وأبى إلا أن ينفذ جيش أسامة، فقال: والذي نفس أبي بكر بيده، لو ظننت أن السّباع تخطَّفني لأنفذت بعث أسامة، كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبقَ في القرى غيري لأنفذته، فكان خروجه في ذلك الوقت مصلحة من أكبر المصالح، فسَاروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أُرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يوماً، ويقال: سبعين يوماً، ثم أتوا سالمين غانمين[3].

---

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ج3، ص448.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، ج2/ 355.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، ج343/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كانت موازنة أبي بكر في هذا الموقف بين مصلحة حماية الدين بتسيير الجيش، الذي جهزه النبي صلى الله عليه وسلم، ومفسدة تلف النفس.

فالتزاحم هاهنا دار بين الدين بإظهار التوحيد، والنفس التي ربما بلغَ ذهابها بصفةِ الكلية، فقدم أبو بكر رضي الله عنه بناءً على اليقين وأنفذ بعث أسامة.

رابعاً: أقوال العلماء:

وأما نماذج مراعاة التزاحم عند العلماء منها ما يلي: ففي ما أورده ابن القيم عن شيخ الإسلام، ما يساعد على التنبه والإطلاع على هذا الأصل، فقال: " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم"[1]،

فهذه الحادثة دليل على الموازنة بين الأحكام، وهي واحدة من أمثلة المتزاحمات عند شيخ الإسلام، والتي تزاحم فيها مصلحة الحفاظ على العقول مع مفسدة أعظم منها، وهي خوف تلف النفوس، فتركهم دون إنكار ذلك عليهم.

وبالاعتناء والاهتمام بالمصالح والمفاسد اشتهر الإمام العز بين أهل العلم، وآثاره خير شاهد على ذلك؛ أبرزها كتابه" القواعد الكبرى" الذي اشتمل على تأصيلات وتمثيلات كثيرة لموضوع تزاحم وتعارض المصالح والمفاسد، وأقواله في هذا الجانب كثيرة منها: قوله: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ﴾ { الزمر: ١٧} ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾{ الزمر:18}"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م، ج3، ص13.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[1].

وقال الشوكاني:" والحاصل أن هذه الشريعة المطهّرة، مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه، ومن لم يفهم هذا، فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدّالة على هذا الأصل، من الكتاب والسنة كثيرة جداً"[2].

وعند تأمل الأمثلة المذكورة يتبين بوضوح أن التزاحم بين الأحكام موضوع أصيل في الشريعة الإسلامية، ففي الأمثلة كان هناك تقديم لأحد الحكمين على الآخر، بعد إجراء مقارنة فيما بينهما، وعند الموازنة في جميع ما تقدم لم تكن الأحكام على وزن واحد، وإنما كانت تختلف باختلاف مصالح الأزمنة والأمكنة.

وعند الرجوع إلى مصنفات العلماء وآثارهم التي تحدثت عن التزاحم، فإننا نلحظ اختلافاً كبيراً، وتبايناً واضحاً في التأصيل والتفصيل وبناءً على ذلك التمثيل، فكان ما قدمه الإمام العز وخصوصاً في ضبطه للتزاحم أكثر تكاملاً، وباعتباره موضوعاً قديماً تناوله العلماء، منثورة مسائله في بطون الكتب، فإن الباحثة تبتغي إفراده ببحث مستقل يتناول أغلب جزئياته كما أورده الإمام العز مختصاً بالزمان والمكان.

وبعد هذا العرض والتقديم لإرساء موضوع التزاحم في الشريعة الإسلامية، كان لا بد من استحضار الفرضيات التي بنى عليها موضوع التزاحم في الأحكام، وطرق دفعه، والضوابط التي تعين على دفع المتزاحمات من الأحكام بين يديّ المكلف، والتي ستعرضها الدراسة بحثاً وتخصيصاً بالإمام العز بن عبد السلام في الفصل القادم.

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م، ج2، ص127.

[2] الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج1، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع التزاحم في الأحكام، وطرق دفعه. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع تزاحم الأحكام.

المبحث الثاني: المعايير الإجمالية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: المعايير التفصيلية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز بن عبد السلام موضوع التزاحم في الأحكام، وطرق دفعه.

توطئة

لقد كان من مظاهر التيسير على الناس اعتناء العلماء ببيان الميزان الشرعي، وضبط قواعده، وبيان آليّة عمله حتى يتسنى إعماله في حياة الناس اليومية في شتى مجالات الحياة، ليمكّن من ضبط التقديم والتأخير بين المصالح المتزاحمة على المكلف في نفس المورد، وفق ميزان واضح لا يتسرّب إليه الاضطراب أو الصعوبة والحيرة حين التزام آليّته في الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

فحالة التوارد للمتزاحمات كان للإمام العز بن عبد السلام لمسات واضحة فيها، فضَبَط من خلال كتُبه تلك الحالة بجميع صورها وحالاتها، الأمر الذي جعلها تمتاز عنده عرضاً، وضبطاً، وتمثيلاً أكثر من امتيازها عند غيره.

ولمّا كان غرض الدراسة العرض لمنهج العز بن عبد السلام ، وتجلّيات التفكير المقاصدي لديه من خلال موضوع الدّراسة، فإن البحث في فرضيات النظرية ومعاييرها في ثلاثة مباحث يسعنا للوقوف على أسسها، ويُرشدنا إلى حقيقتها.

ولعل سبب تقييد بحث موضوع هذه الدراسة فيها أن الإمام بنى نظريته تلك في منهجه الموضوعي على فرضيات ومعايير وتمثيلات تدور حول فكرة المصلحة والمفسدة. وبعد هذه التوطئة ستكون مباحث هذا الفصل الأول على النحو التالي:

[1] ينظر: الكحلاوي، عبد العزيز، تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الفرضيات التي بنى عليها الإمام العز موضوع التزاحم في الأحكام.

يعتبر الكلام عن التزاحم في الفصل السابق مجملاً، يعقبه التفصيل هنا في هذا الفصل، بدءاً بفرضيات بنى عليها العز بن عبد السلام كلامه، والتي تعد أساس نظريته في التزاحم، أهمها:

المطلب الأول: فرضية جِبِلِيّة المصالح والمفاسد.

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ مبناها على الحِكم ومصالح العباد، فالله خلق الخلق، وهداهم إلى غايات خلقهم، ولم يتركهم في حيرة وضياع متخبطين في مصالح مظنونة أو بعيدة عن فطرتهم، وإنما أنزل الشريعة الإسلامية مراعية للنفس البشرية، وموافقة لفطرة الخلق[1]، فقال عز وجل:﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2]، فهذه الشريعة تتفق مع فطرة الإنسان الصافية المغروسة فيه، فكان من الفطرة حب المحاسن والفضائل، وكره القبائح والرذائل، فالله جبل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات، والنفور من الغموم والمؤلمات، فالميل إلى أمور، والنفور من أمور ناتج عن طبع فطري.

"ولعل من أهم الخصائص التي حققت الصلاحية المطلقة للشريعة الإسلامية في التطبيق؛ كون هذه الرسالة تخاطب الإنسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة، فهي تخاطب فطرته التي لا تتبدَّل ولا تتحور ولا ينالها التغيير، مما يجعل هذه الفطرة في حال من الاتّساق والاعتدال، فلا تتصادم أحكام الشريعة وتعاليمها مع طبيعة الإنسان وطاقاته وإمكاناته وتطلُّعاته"[3].

فالطبيعة البشرية على الصعيد الفطري، وبمقتضى التكوين الجبلي، ولحكمة بالغة أرادها بارؤها تقف بين قوتين: إحداهما تدفعها نحو الشر بما ركب فيها من الشهوة والغضب والأهواء، بحيث إذا لم يكبح جماحها حملت الإنسان على فعل الرذائل من اعتداء على الحقوق والأموال

---

[1] ينظر: الغُنميين، أسامة عدنان عيد، مقاصد المكلفين وآثارها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م، ص1.

[2] سورة الروم، آية30.

[3] القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، فقه الأولويات أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع 29، 2004م، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأعراض، وأخرى توجهها نحو الخير من محبة وعدل ورحمة وتعاون: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ ﴾[1]، فإن هذا التكوين يستدعي من الإنسان أن يحقق التوازن بين دواعي الخير وبواعث الشر في أعماقه، وأن يغلّب القوى الخيرة البناءة[2].

التفت الإمام العز لهذا الأمر وجعله أساساً انطلق منه، لذلك بدأ نظريته في التزاحم بالنظر إلى الفطرة، فالمصلحة والمفسدة عنده مبنية على فرضية الجبليّة، وكُتبه صِيغت على هذه الفكرة باعتبارها الأصل التشريعي الذي انطلق منه، أشار إلى ذلك فقال:" ومن أراد أن يعرف المُنَاسبات والمصالح والمفاسد، راجِحَهُما ومرجوحَهما، فليَعْرِض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكادُ حكمٌ منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبَّد الله به عباده، ولم يَقِفهم على مصلحته أو مفسدته"[3].

وعبّر عنها[4]: بأن المصالح هي اللذائذ والأفراح، والمفاسد هي الآلام والغموم، فرُكّبت هذه الدنيا أن للأفراح وللآلام أسباباً توصل إليها فتقصد بتحصيل نتائجها، وإنما قدّمت الآلام على الغموم؛ لأن الإنسان يجد الشيء أولاً في بدنه، ثم يورث البدن استشعاراً خاصاً في العقل،[5] فسيكتمل الإشعار لها عن طريق العقل حيناً، وعن طريق الوجدان حيناً، وعلى ضوء ذلك يكون عند الإمام ثلاثة مصادر في استظهار المصالح والمفاسد، وهي:

العقل والوجدان اللذان يقتضيان في التمييز تقديم أعلى المصالح ودرء أفسد المفاسد؛ لأن الله فطرهما على التمييز بين المتزاحمات من المصالح والمفاسد، فكان التزاحم قضية جِبِلّية استكشفها الوجدان، ثم أُحيل على العقل للتمييز، ثم يأتي الشرع ليكون حكماً عمّا دلّ عليه العقل والوجدان[6].

---

[1] سورة الشمس، الآية 7،8.

[2] ينظر: عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، 1991م، ص139.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص13.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 22، العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص32.

[5] ينظر: البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م، ج142/1.

[6] وهو استُفيد من مساق مقاصد الشريعة الإسلامية، المحاضر: عبد الجليل زهير ضمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المصالح أيضاً الأسباب الموصلة إليها، حتى ولو كانت هذه الأسباب مفاسد، فيُأمر بها لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح، والشريعة عندما تكلمت عن المصالح فهي تقصد في المواجيد والعقول والشرائع أسبابها، فالتزاحم كما يظهر عند العز بن عبد السلام فرضية وجدانية عقلية شرعية محالةٌ على أسبابها[1].

وأشار إلى أن المصالح عنده[2] إما دنيوية أو آخروية أو تجمع بينهما، ثم حدّد طريقة معرفتها قائلاً: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وكذلك معظم الشرائع، وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل.."[3]، وفي موضع آخر:" وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته"[4] ويدخل فيها التجربة والفطرة والعقل.

فكان عند العز بأن كل ما اقتضته الجِبلة، تركته الشريعة لطلبها، فقال: "من عرف مصالح الدارين وشرفهما حثّه طبعه على طلب أحسنها فأحسنها، وأفضلها فأفضلها، كما يحثه على دفع أقبحها فأقبحها، وأرذلها فأرذلها"[5]، كما أن هذا التكوين قد يَقْوى على الوازع الشرعي في كثير من الأحيان[6]، ومثل عليها:

بعدم اشتراط العدالة في الولاية على النكاح على الأصح، لأنّ طبع المُولَّى يَزَعُ عن التقصير في جلب المصالح والمفاسد[7]، ومنها أيضاً رد شهادة أعدل الناس لنفسه، وردّ حكم أقسط الحكام لنفسه، وتقديم الأم الجاهلة بأحكام الحضانة على العمة العالمة بأحكامها؛

---

[1] وهو استُفيد من مساق مقاصد الشريعة الإسلامية، المحاضر: عبد الجليل زهير ضمرة.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص15.

[3] المرجع السابق، ج1، ص7.

[4] المرجع السابق،ج1، ص13.

[5] المرجع السابق، ج1، ص164.

[6] ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، فتاوى العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م، ص 44.

[7] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص159، العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنّ طبعها يحثُّها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها، وحث الطبع أقوى من حث الشرع[1]، وكذلك الأمر في ردّ شهادة الأب على ابنه، لفرط شفقته وحُنوه على الولد[2].

أكّد على ذلك الأصل غير مرّة، مشيراً بذلك إلى اعتماده عليه في نظريته في التزاحم، فقوله:" إن الله قد طبع عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، وعلى دفع أعظم الضررين بأدناهما، فلا يقدم المفضول على الفاضل إلا عيي جاهل برتب الفضائل، أو شقي غافل عن أعظم المنازل"[3].

فمعرفة خير الخيرين وشر الشرين حال تزاحمها ممكن بما جُبل عليه الخلق، وكذلك تحصيل الأصلح فالأصلح مركوز في الطباع، إذ إن تحصيل مصلحة مع تفويت ما هو أصلح وأرجح منها ليس من شأن العقلاء.

واعتبر أن سبب تقديم المكلف المفضول على الفاضل، والعاجل على الآجل، وملابسته للرذائل ومجانبته الفضائل في حال التزاحم، هو الجهل بالفضائل والرذائل، أو تجاهل النظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت.

أو أنه قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض..، وكذلك قد يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلةِ إليه، والدالةِ عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به، ومن أخطأ أُثيب على قصده وعُفي عن خطئه، رحمة من الله سبحانه، ورفقاً بعباده.[4]

---

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطّباع، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1996م، ص81.

[2] المرجع السابق، ج2، ص69.

[3] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص16.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطّباع، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1996م، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: فرضية خلوص المصلحة والمفسدة أو شوبها بمغاياراتها.

إنّ الشريعة لم تفرض أن يكون المأمور به خيراً مطلقاً، ولا المنهيّ عنه شرّاً محضاً، بل المتزاحمان يجتمعان في أمور كثيرة؛ من معتقدات إلى أفعال وأقوال، غير أن الحُكم للغالب، فخيرٌ مشوب بشر لا يعادله شرٌ مشوب بخير، والأصل أنّ كل ما شُرع في الدين؛ هو مصلحة مَحْضة، وكل ما حُرّم؛ هو مفسدة مَحْضة. فالله تعالى أمر بالعدل والإحسان في أدقِّ الأمور وجليلها، ونهى عن البغي والمنكر والعدوان في حَقِير الأمور وجليلها[1].

ولما كانت غاية الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الإنسان وإسعاده في الدارين، كان ينبغي له أن يسعى حتى يصل إليها ممتثلاً في كل أحوالها، والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها كثيراً ما تكون في حالة ضيق وتزاحم، على نحو يعجز معه المكلف عن أدائها، وأما السبيل حال تزاحم أفعاله التي هي محلٌ لامتزاج المصالح والمفاسد، كما قال العز: " والضابط: أنه مهما ظهرت المصالح الخَلِيّة عن المفاسد سُعي في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخَلِيّة عن المصالح سُعي في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها"[2].

ويقول ابن القيّم:" إذا تأمّلت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمها فساداً باحتمال أدناها. وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم"[3].

---

[1] ينظر: بليل، عبد الكريم، مسألة تزاحم الأحكام في تقييم الشخصيات لدى ابن تيمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، المجلد 20، ع77، ص 131.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص83.

[3] ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ، ج2، ص912.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تتبع كلام العز بن عبد السلام في شأن طرائق الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة نجده يصرّح بوجود ما هو مُتمحض منها، ويعبر عنها بالمصالح والمفاسد "الخليّة"، وفي ذلك يقول: " أنه مهما ظهرت المصلحة " الخلية" عن المفاسد سُعِيَ في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح سُعِيَ في درئها.."[1].[2]

غير أن العز حينما يتحدث بالأصالة عن طبيعة هذا الوجود نجده يؤكد على أن "المصالح الخالصة عزيزة الوجود"[3]؛ وهذا يعني تسليمه بوجود شيء من المصالح والمفاسد المحضة، إلا أنه وجود نادر، لأن اكثر أفعال العباد في الغالب تمتزج فيها المصالح والمفاسد في آن واحد[4].

ونجده يمثّل للمصالح المحضة؛ بالإيمان بالله ومعرفته، وتعظيمه ومهابته، وللمفاسد المَحْضة بالكفر والجهل به، والاستهانة بأمره[5].

ولخلوص المصلحة والمفسدة في الدنيا والآخرة تَقْييمٌ وحُسبان؛ فأما انتساب المصالح والمفاسد إلى الخلوص إنما هو في الآخرة، وأما مصالح الدنيا فلها حظٌ ونصيب نادر من الخلوص.

ويستدل لذلك بكون المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والمراكب، والمساكن لا تحصل إلا بنصبٍ مقترن بها، أو سابق، أو لاحق[6]. فقلما تَخْلو مصالح الدنيا عن مفاسد تشوبها، ومفاسدها عن مصالح تقترن بها، وبناءً على هذا الأصل المتقرر بين المصالح والمفاسد، كان على المكلف أن يتوخى الحذر حال تدافعها عليه، بالتقديم أو التأخير بينها للوصول إلى موازنة صحيحة توافق مراد الشارع منه.

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص83.

[2] تهتاه، هشام، المصالح والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ع36، ص101.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص9.

[4] ينظر: تهتاه، هشام، المصالح والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ع36، ص101.

[5] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعرف والأحوال، ص302

[6] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما انطلق منه الإمام في فرضية جبليّة المصلحة، فإن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة معروف بالعقل أيضاً، لقوله: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[1].

ولمّا كان الغالب في المصالح والمفاسد أنها متفاوتة كما ذكر الإمام، وأن الوقوف على تساويها أعزُّ من الوقوف على تفاوتها، فإن ضبطها حينئذٍ لا يكون إلا بالتقريب، والتقريب لا يخرج عن دائرة الظنون، فبنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة.[2]

فقال العز بن عبد السلام: "فصل في بناء جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون: الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما، يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون.. ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة، وإنما يعملون بناءً عى حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[3]، وكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناءً على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها؛ لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، .. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون".[4]

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص7.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج1، ص30.

[3] سورة المؤمنون، الآية 60.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمصلحة في الفقه الإسلامي؛ إما أن تكون خالصة من كل فساد أو مخلوطة بشيء منه، وعند تمازج المصالح بالمفاسد يتعين شرعاً معرفة الجهة الغالبة من الجهة المغلوبة، وإدراك وجوه التقريب والتغليب يكون وفق قواعد وضوابط يلزم مراعاتها[1].

ولما كان الفعل ذو المصلحة أو المفسدة المحضة قليل الوجود، والأكثر منها ما اشتمل على المصالح والمفاسد، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "حفّت الجنة بالمكاره، وحفّت النار بالشهوات"[2].كان لابد من مراعاتها حال امتزاجها[3]، فعند الموازنة بين المتزاحمات من المصالح والمفاسد يُنظر للغالب فيها؛ فإن كان الأمر غلبت منفعته على مفسدته قُدّم، ولا اعتبار للمفسدة القليلة الموجودة فيه.

وأما إذا غلبت المفسدة فيه المصلحة تُرك ودُرِء، لغلبة مفسدته المصلحة القليلة الموجودة فيه.

فمطلوب الشارع كما عهدنا إنما هو المصالح الراجحة الواقعة في الدنيا، والخالصة الواقعة في الآخرة، ولا شك أن مصالح الآخرة مقدمة على مصالح الدنيا، مع اعتبار ما يرعى من مصالح الدنيا مصالح الآخرة، لا ما يستوجب منها عقوبة أخروية.

---

[1] ينظر: تهتاه، هشام، المصالح والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم– دراسة نقدية في المفهوم والنتائج– ، مجلة الإحياء، ع36، ص108.

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، ج8، ص102، ح6487، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ج4، ص2174، ح2822.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: فرضية ربط المصالح والمفاسد بالمآلات المتوقعة في الأحكام.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان[1]، فأرسى التشريع الإسلامي أسس الحكم على هذه التصرفات والأفعال التي اقتضى واقع الحياة وسَننها وجودها متدافعة؛ غاضاً للنظر في كثير من الأحوال عن حكمها الأصلي ملتفتاً إلى مآلاتها، مستحضراً ما يحيط بها من المصالح والمفاسد، فمراعاة تلك النظرية المآلية في الأحكام يبين مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

فإن فرضية ربط المصالح والمفاسد بالمآلات المتوقعة في الأحكام هي أحد أسس نظرية التزاحم[2]، وبيان ذلك: أنه لا يمكن تقديم بعض المصالح أو المفاسد على بعض إلا باستحضار ما تؤول إليها المأمورات أولاً، ليتعاظم عندها أحد الأمرين بتعاظم نتائجه.

والتّريث لمراعاتها وتصور عُقْباها قبل الدفع، يُعين على تكامل الرؤية، والحيلولة دون الخطأ والتسرع الذي يحقق نتائج مؤلمة وغير متوقعة، ومن قصّر في طلب المآلات فقد أفسد الفهم وحَرَف الطريق من بدايته، إذ إن أخذ الأمور دون نظر وتأمل مُبعد لها عن مرادها.

وأما أمثلة الدفع القائم على النظر في عواقب الأمور، فمنها ما عُرض سابقاً عند التأصيل للتزاحم، والتي من أبرزها موقف موسى عليه السلام مع الخضر الذي خرق السفينة وكان يسعه أن يتركها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[3].

ومن يتبصر نتائج هذا الموقف يرى بُعد نظر الخضر في اختيار الأخف ضرراً من المفاسد المجتمعة، معتبراً ما سيؤول إليه الأمر، فالمباشرة للفعل دون نظر في العواقب مُؤَدٍ في الغالب إلى اختلال الموازين بتهوينٍ للخطير وتعظيمٍ للهين.

---

[1] الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع1، ص301.

[2] وهو استُفيد من مساق مقاصد الشريعة الإسلامية، المحاضر: عبد الجليل زهير ضمرة.

[3] سورة الكهف، آية 79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعز بن عبد السلام كان من الرّواد الكبار في هذا الشأن، فقال:" وكذلك العقوبات الشرعية كلُّها ليست مطلوبةً لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شَرعيتها، كقطع السُرَّاق، وقطَّاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات؛ كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقة"[1]، وعليه فيمكن وصف نظرته المآلية بكونها؛ نظرة شُمولية ولها بعد عميق.

وإنما إشارة العز لمّا بنى التدافع على هذا الأساس؛ هي تحرّي المكلف للمأمورات المتزاحمات، فلا يحكم عليها بالإقدام أو الإحجام حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج متوقعة في الأحكام في ضوء المصالح والمفاسد المرتبطة بها رَوْم موافقة قصد الشارع.

وإذا قمنا باستقراء أمثلة الإمام وخاصة في مجال المفاضلة بين المصالح والمفاسد ستظهر بجلاء تلك العلاقة الوطيدة، أستعرض بعضاً منها كنماذج:

فمنها ما قاله العز بن عبد السلام في معرض حديثه عن اجتماع المصالح مع المفاسد:" أن يختبئ عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده، فيسأله عنه فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصدق، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله"[2].

فالنظر المآلي واضح هنا في هذا المثال؛ باستحضاره مآلات الصدق المتوقعة أولاً، ثم تقديمه بناءً على تلك المآلات درء مفسدة القطع المترتبة على المصالح المتوقعة.

ومنها أيضاً: قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالبُ السلامةَ بقطعها[3]، فإن مصلحة استبقاء اليد مآلها هلاك الجسم بانتشار المرض فيه، فيكون عندها الحكم بقطع اليد؛ تقديماً درءَ مفسدة الهلاك المتوقعة التي هي أعظم من مصلحة بقاء اليد.

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص18.

[2] المرجع السابق، ج1، ص152.

[3] المرجع السابق، ج1، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربط الإمام يهدف إلى المواءمة بين عواقب الأحكام ومآلاتها، ومقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان ربطه بمثابة ميزان واضعاً للأمور في نصابها، محققاً بذلك التلائم والتوافق بين النتائج المتوقعة ومقاصد التشريع. وفي ذلك يقول الإمام:" .. فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال"[1].

ونحو ذلك قال حسين حامد حسان: " إنا لا نقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف، وحتى في الحالات التي لا يحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم أو حصول ضرر أكبر، وبالمثل فإننا لا نقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف حتى إذا أدى ذلك إلى حصول مفسدة أشدّ من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل درؤها. بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودرء أشدّ الضررين"[2].

فتتفاوت الأعمال الشرعية بتفاوت رتبة حكمها، ومقدار أثرها، وما يكون عنها من المقاصد والمآلات، وتغدو المفاضلة بينها– عند التزاحم– ضرورة لا مهرب عنها، حتى يقرَّ كل عملٍ في نصابه ومحله، ويُقدَّم ما حقه التقديم، ويؤخَّر ما حقه التأخير[3].

وعليه، فإن من دقّق وأَعملَ النظر فعرض المتدافعات في النظرة المآلية على ميزان الشرع وعقله الراشد، وفطرته السليمة مقدراً؛ لأثرها، ونوعها، ورتبها، وشمول نفعها، طلباً للراجح الغالب فقد أفلح وأحسن الاختيار.

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص8.

[2] حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م، ص194.

[3] الريسوني، قطب بن المنتصر، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وسبل علاجه، مج29، ع98، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما النظر لقوة أثر المآل، فقد تقرر عند العز الأخذ به، فمنها مثلاً عند توارد المتزاحمات على ما هو متحد الرتبة، فقد يحصل أن تتزاحم الضروريات فيكون الترجيح بينها بحسب قوة آثارها، كما لو تزاحمت مصلحةٌ متعلقة بالنسل ومصلحةٌ متعلقة بالمال؛ فإن الأولى بالتقديم هو مصلحة النسل؛ لقوة أثرها أكثرَ في انتظام أحوال الفرد والأمة على السّواء، ولأن ما يفوت بها من النفعِ يجاوز الفوات الحاصل بفواتِ المال[1].

وكذلك الأمر في شمول النفع، ذلك أن التزاحم إذا استحكم بين مآلين؛ فإن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في التشريع، أن يقدّم ما تعلّق بأكبر نسبة من المكلفين، وكان فيه من الصّلاحِ ما يفوقُ مقابله[2].

بَيْدَ أنه لما كان غَرضي في هذا المطلب توضيح هذه الفكرة باعتبارها أهم أسس نظرية العز ابن عبد السلام في التزاحم، فقد اكتفيت بعرض بعض نماذجها عنده.

[1] السنسوي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص445.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص443.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعايير الإجمالية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: معيار الحكم الشرعي في دفع التزاحم بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: معيار الغاية والوسيلة في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: معيار ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه.

المطلب الرابع: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.

المطلب الخامس: تأثير المعايير الإجمالية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعايير الإجمالية التي اعتمدها العز بن عبد السلام في دفع التزاحم

توطئة

إن الأعمال إذا تعارضت وتزاحمت فإن المخرج من ذلك أن يُقدّم الفاضل على المفضول، وهذا لا يكون إلا إذا حصل تمام الفقه بوجوه المفاضلة بين تلك الأعمال المتزاحمة، فإن العمل بالراجح مطلوبٌ، وما يوصل إلى المطلوب فهو مطلوب، فإذا حصل إدراك الفاضل من الأعمال يقيناً أو ظنّاً بإدراك أوجه المفاضلة وأسبابها، فقد تحقق مقصود المفاضلة، ومعلومٌ أن المجتهد مأمورٌ بالأخذ بالراجح الفاضل، فيكون جهله بوجوه التفضيل مفضياً إلى مجانبة الحق والصواب[1].

فالتقديم بين المصالح والمفاسد يستند على عدد من المعايير، اعتنى واهتمّ العز بن عبد السلام أشدّ الاهتمام بالذاتيات منها من ناحية، وبالإضافيات من ناحية أخرى، فأما الذاتيات منها فهي ما ستقصدها الباحثة بالعرض في هذا المبحث، وقبل أن تعرض الباحثة على وجه البيان والتعريف حقيقة هذه المعايير التي استند عليها الإمام، كان لا بد أن تقرر العلاقة بين المعايير التالي عرضها، والفرضيات المشار إليها سابقاً، والتي من شأنها أن تسهم في إبراز الانسجام والتوافق بين مضمون تلك الفرضيات ومُبتغى هذه المعايير في النظرية.

[1] الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معيار الحكم الشرعي في دفع التزاحم بين المصالح والمفاسد.

معلوم أن هناك جهات عدة هي معرفاتُ رجحانِ المصلحة، التي هي سبيل التفضيل بين الأعمال، وهذه الجهات ترجع إلى العمل ذاته، وذلك قد يكون من جهة الحكم، أو من جهة الكيفية، أو من جهة الكمية، أو من جهة نوع العمل وثمرته[1].

فأما المفاضلة بين الأعمال من جهة الحكم، ففي جانب المأمورات مثلاً يكون فعل الواجب[2] أفضل من فعل المندوب[3]، وفي المنهيات يكون اجتناب المحرّم[4] أفضل من توقي المكروه[5]، وعند تزاحم المأمورات والمنهيات يكون ترك المحرم أفضل من فعل الواجب أو المندوب، ويكون ترك المكروه أفضل من فعل المندوب[6].

فهذا المعيار يُبيّن أثر الأحكام التكليفية في الموازنة والترجيح بين مراتب المصالح والمفاسد عند التوارد على المكلف.

وقد صرّح الإمام العز باعتماده الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ بحسب الحكم، فتتحدد المصالح والمفاسد عنده بحسب أحكامها في الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فما كان حكمها الوجوب فهي أعظم مصلحة، وما كان حكمها الندب فهي أدون منها رتبة، وإن كانت إباحة فهي أقل، فقال: " قد تتساوى المصالح من كل وجه ويكون الأجر على مفروضها أفضل

---

[1] ينظر: النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة بين العبادات، رسالة ماجستير، مكتبة العبيكان، ط1، 2004م، ص105- 135.

[2] الواجب: ما يستحق الذم بتركه على وجهٍ ما، ينظر: الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م، ج1، ص293، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ج1، ص66، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج1، ص95.

[3] المندوب: ما تعلق الثواب بفعله، ولم يتعلق العقاب بتركه، ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع، دار الكتب العلمية ، ط2، 2003م، ج1، ص6، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص119.

[4] المحرّم: ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه، ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1997م، ج1، ص108.

[5] المكروه: ما تعلق الثواب بتركه، ولم يتعلق العقاب بفعله، ينظر: الشيرازي، اللمع، ج1، ص6.

[6] الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأجر على مندوبها، فمن زكى بشاة أو درهم أو بقرة أو بعير أو نقد أو قوت معشر ثم تصدق بنظيره، فإن الزكاة أفضل وإن كانت مصالحها الدنيوية متساوية من كل وجه"[1].

ولأجل التفاوت في المصالح والمفاسد، ظهر اعتناؤه بها عند المفاضلة بين المتدافعات من الأحكام والفضائل والأعمال المتفاوتة في الرتبة، فصار يجعل فصولاً في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد فقال في أحدها: "طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[2].

فالإيمان مثلاً أفضل الأعمال؛ لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، لقوله صلى الله عليه وسلم: عندما سُئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "إيمان بالله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[3].

وقال العز بن عبد السلام مستدلاً بهذا الحديث على؛ التقديم والترتيب بين المتزاحمات: "جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه.. وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل..، وجعل الحج في الرتبة الثالثة؛ لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد، وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد"[4].

والصيام مثلاً في رمضان مساوٍ للصيام في شعبان من كل وجه، إلا أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام، وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها[5].

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص142.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى،ج1، ص29.

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133، ح1519.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص54.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتتقدّم كل فريضة على نوعها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الصيام على نوافله، وتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلهما.[1]

ومن الأعمال التي تختلف رُتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد الولايات، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبها المنافع ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضاء لأنها أعم من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج؛ لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

فإذا تزاحم على المكلف مثلاً، مفسدة استعمال الماء المشمس الذي لم يجد غيره ليستعمله مع مصلحة تحصيل الواجب، لكان تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب عملاً بهذا المعيار[3].

ولا يُلتفت إلى المعايير الأخرى للمفاضلة بين العملين إلا إذا اتحد العملان في الرتبة، وإلا ستكون المفاضلة بحسب الرتبة باعتبار الحكم؛ وبناءً عليه فإنه إذا تزاحم عملان متعدٍّ وقاصر، وحكمهما متفاوت كواجبٍ ومندوبٍ، فإنه يقدّم الأعلى رتبةً منهما دون التفاتٍ إلى تعديه أو قصوره[4].

كما يظهر التفاوت أيضاً في النوع الواحد، فالمندوبات مثلاً ليست كلها على درجة واحدة، وإنما يفرق بينها بحسب قوة الطلب، وتأكد الأمر بها، ولذلك قال العز: " كل مصلحة ندب الله سبحانه إليها؛ فتركُها قد يكون مفسدة مكروهة، وقد لا تكون مكروهة"[5].

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص52، 123.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص168.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص99.

[4] ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص45.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيدور سبب تنوع الحكم التكليفي إلى الأنواع الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم على عظم المصلحة الحاصلة، أو المفسدة المندفعة، في الدين أو الدنيا أو في كليهما معاً[1].

وعلى غرار ذلك في الوجوب، فقدّم العيني منه على الكفائي حال وجود من يقوم به، وما ذُكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تزاحما في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينهما عليه وحينئذ هما فرض عين، ليقدّم ما يسقط به الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا وجد من يقوم بفرض الكفاية غيره، فالاشتغال بفرض العين أولى وأحرى.[2]

ومثّل العز بن عبد السلام على الكفائي منه؛ بتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن، ويقدّم على العيني حال عدم وجود من يقوم به، خشية فوات المصلحة، أو تحقق المفسدة بتأخير القيام به[3].

ومثّل على العيني بتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلوات، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والزكاة والصيام[4].

---

[1] النجران، سليمان بن محمد بن عبد الله، الفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، رسالة ماجستير، الرياض، ط1، 2004م، ص986.

[2] ينظر: العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، مج12، ع3، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، 2016م، ص532.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص71.

[4] المرجع السابق، ج1، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يستحسن التنبيه عليه هنا؛ كون كثير من المعايير التفصيلية تدور حول هذا المعيار، فمثلاً تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وما ليس له بدل على ما له بدل، وما ضاق وقته على ما اتسع وقته، وما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه، هذا كله عند تزاحم الواجبات.

وعليه، فإن ما تقضي به نتائج هذا المعيار الأول؛ الترجيح للمصالح والمفاسد من جهة أحكامها في الشريعة، بالالتفات لرتب الأحكام وتفاوتها، فالمصلحة إن كانت واجبة تورث مصلحة أعظم من كونها مندوبة، وإن كانت مندوبة تكون أعظم من كونها مباحة، وهكذا..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معيار الغاية والوسيلة في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن موارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المُفضية إليها[1]، فالأحكام عند الإمام العز إما أن تكون المصلحة مقصودة فيها قصداً أولياً وسمّاها المقاصد، وإما أن تكون المصلحة فيها مقصودة قصداً تبعياً، وسمّاها الوسائل إلى المقاصد، ومن أهم وأجل ما قسَّم إلى مقاصد ووسائل يظهر في قوله: " فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى: المقاصد والوسائل، أما المقاصد: معرفة ذاته وصفاته، وأما الوسائل: معرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها وإنما مقصودة للعمل بها، وكذلك الأحوال قسمان: أحدهما مقصود في نفسه كالمهابة والإجلال، والثاني وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء، فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المثوبات"[2]، فتشرف الأعمال الظاهرة والباطنة بأنفسها ومتعلقاتها، وبما هي وسيلة إليه وحاثة عليه[3].

قال ابن دقيق العيد: "فإن القاعدة تقضي: أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة"[4] فالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة وسائل للصلاة التي هي مقصودة لذاتها، وهي عند المفاضلة أفضل من وسائل تحقيقها.

وتتفاضل مراتب الوسائل بتفاوت مراتب المقاصد، فقال العز: "فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"[5].

---

[1] ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ج33/2.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 301.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص4.

[4] ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية،ج2، ص226.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تتفاضل الوسائل أيضاً؛ بقوة أدائها إلى المصلحة أو المفسدة فتقوى الوسيلة ويعظم أجرها بقوة أدائها إلى المصلحة، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل، وتقوى الوسيلة أيضاً ويعظم إثمها بقوة أدائها إلى المفسدة، فالنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، لأدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم.[1]

وأحكام المقاصد أولى بالاعتبار من أحكام الوسائل، وهذا عند التزاحم في العمل بالأحكام الشرعية؛ فإنه يقدّم ما هو من الأعمال والتصرفات مقصودٌ لذاته، والنفوس تسعى لتحصيله بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليه امتثالاً، فهذه المقاصد تقدّم على ما كان من باب الوسائل المشروعة، فالوسائل وضعت لتحصيل أحكام أخرى ليست مقصودة بذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل.[2]

فاعتماد العز بن عبد السلام على هذا المعيار، يظهر من إدراجه العديد من الأمثلة عليه منها:

- لو توقف فكّ أسر بعض المسلمين من الكفار على دُفعة لهم، لجاز إعطاء الأموال للكفار، مع أن الدفع وسيلة لهم من التمكن والاستقواء، وذلك لأن الحفاظ على النفوس المسلمة مقصد وغاية.[3]
- إذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين، وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم، نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين، ولا يصلى على الجميع، بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين.[4]

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 173.

[2] ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، فقه الأولويات أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع29، 2004م، ص29.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 87.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يقتضي ذلك أن تكون المفاضلة دائماً للمقاصد على الوسائل؛ لأن بعض الوسائل تكون أفضل وأشرف من بعض المقاصد، "فالإعانة على المباح وسيلة إلى حصول مصلحته، ومصلحتها آجلة، فهذه وسيلة أفضل من مقصودها، لأن أجرَها خيرٌ من مصلحة المباح وأبقى"[1].

والجهاد مثلاً الذي هو ذروة سنام الإسلام مع عظم مرتبته ومنزلته في الشرع، فهو يعتبر وسيلة وليس مقصداً بذاته، بل هو أفضل من بعض الأعمال التي هي مقاصد،[2] يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله عزّ وجلّ؟ قال: "لا تَستطِيعُونه". قال: فأعَادُوا عليه مَرَّتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يقول: "لا تَستطيعُونَهُ". وقالَ في الثالثة: "مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمثل الصائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله لا يَفتُرُ من صِيامٍ ولا صلاةٍ حتى يَرجعَ المجاهدُ في سبيلِ الله تعالى"[3].

وقد تصبح الوسائل مقاصد بذاتها، إذا كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بوسائل، فقال العز:" ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامه الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد"[4].

وبناءً على المعايير التي تتبيّن بها مكانة المقصد وفضله، تتحدّد مكانة الوسيلة وفضلها، فتكون وسائل الضروريات أعظم من وسائل الحاجيات والتحسينات، ووسائل المصلحة العامة أفضل من وسائل المصلحة الخاصة، ووسائل المصلحة المتعدّية أفضل من وسائل المصلحة القاصرة، ووسائل الواجب مقدّمة على وسائل المندوب، وهكذا تتفاضل الوسائل تبعاً لتفاضل مقاصدها[5].

وعليه يمكن القول، بأن المصالح والمفاسد تتفاضل وتتقدّم عند التزاحم بالنظر إلى كونها مقاصد في نفسها، أو هي وسائل إلى المقاصد، فتُقدّم مصلحة المقصد على مصلحة وسيلته.

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1/ 169.

[2] ينظر: المفاضلة بين العبادات، ص129.

[3] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج3، ص1498، ح1878.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص124.

[5] ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2013م، ج4، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: معيار ما أُجمع عليه وما أُختُلف فيه.

ويعني ذلك أنه لو تزاحم على المكلف أمران أحدهما متفق على مشروعيته أو منعه، وآخر مختلف في حكمه من حيث الجواز وعدمه، فإن المصلحة المتفق على مشروعيتها مقدمة في ميزان الشرع على ما قد يزاحمها من المصالح المختلف في حكمها، وكذلك المصلحة المتفق على منعها، تقدم في الترك على المختلف فيها[1]. وبهذا المعيار قال العز بن عبد السلام فكان التقديم عنده لما هو أولى بالاعتبار من المتزاحمات.

وبعد، فهذا عرض لبعض المسائل التي حكم العز بالدفع فيما بينها، آخذاً بعين الاعتبار التقديم فيها لأجل هذا المعيار، ومنها[2]:

- من أُكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، لزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل[3] واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.
- وكذلك لو أكره على الزنا أو اللواط بالقتل، فكلاهما متفق على تحريمه، أما الاستسلام للقتل فمختلف في جوازه.

وعليه، فإن الدفع للتزاحم يقتضي تقديم المجمع عليه من الأعمال على ما هو مختلف فيه، وهذا ما اعتبره العز بن عبد السلام أحد معايير نظريته، حيث قال:" فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده"[4].

---

[1] ينظر: العيسى، حارث محمد سلامة، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة: دراسة مقاصدية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج12، ع3، جامعة آل البيت، 2016م، ص534.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص93.

[3] ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، ج8، ص259.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: معيار أولويات المقاصد الشرعية في تحديد المصالح والمفاسد.

لقد وجّه العز بن عبد السلام أغلب كلامه إلى معيار دقيق؛ لتحديد المصالح والمفاسد، مبيناً أولوياتها في الإعتبار الشرعي، وهو النظر إليها باعتبار أولويات المقاصد تقديماً وتأخيراً جلباً ودفعاً، فقدّم في الكليات النفس ثم العضو ثم العرض ثم المال.[1]وعبر عنها بلفظ: الدماء، والأعضاء، والأبضاع، والأموال،[2] في حين ظهر عنده قلة الالتفات إلى جهة رتب المقاصد؛ الضروريات والحاجيات والتحسينات.

فإذا وجد مثلاً مَنْ يَصول على بِضع محرم، ومن يَصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، وتعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البِضع وقدم الدفع عن البِضع على الدفع عن المال[3].

وقدّم الإمام الدّفع عن العضو على الدّفع عن البِضع، لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدماً على صون البِضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع[4].

والدفع بين هذه الكليات لا يكون إلا عند التساوي بينها في الرتبة؛ كأن تكون المصلحتان المتزاحمتان ضروريتين أو حاجيتين أو تحسينيتين. فلو تزاحمت مصلحة ضرورية متعلقة بالنفس كالقتل، مع مصلحة ضرورية أُخرى متعلقة بالعقل، كشرب الخمر لقدّمت المتعلقة بالنفس منها على المتعلقة بالعقل.

أماعند تفاوت الرتب فالتقديم للأعلى منها، نحو تقديم مصلحة المال الضرورية المتزاحمة مع مصلحة النسل الحاجية.

---

[1] ينظر: الشوي، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح عند الإمام العز بن عبد السلام، س 53، ع 610، مجلة الوعي الإسلامي، 2016، ص 55.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص 301.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص73.

[4] المرجع السابق، ج1، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَا وقد اتضح ترتيب أولويات المقاصد من حيث أهميتها كما هي عند الإمام، فستنتقل الباحثة إلى عرض بعض صور مراعاة هذه الأولوية عنده، منها:

- تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان؛ لأن مفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان، ومصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ المال.[1]
- قطع الأطراف جائز لحفظ النفس، كقطع الأيدي المتآكلة لبقاء الأرواح.[2]
- وكذلك جرح من شهد بقتل نفس، أو قطع طرف، أو استحلال بضع، أفضل من جرح من شهد بمنفعة أو مال؛ لأن حفظ النفوس والأبضاع والأطراف أفضل من حفظ الأموال.[3]
- ومنها النميمة إن كان فيها نصح للمنموم إليه كان أجرها على قدر مرتبة ما حصلته من المصالح، فالنميمة لحفظ النفوس أفضل من النميمة لحفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع أفضل من حفظ الاموال.[4]
- ومنها أن يكره ظالم امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه.[5]
- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل.[6]
- ومنها جواز شرب الخمر للتخلص من موت متحقق أو ظني راجح؛ لأن حفظ النفس وإبقاءها أعلى من حفظ العقل في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو.[7]

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص74.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص304.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص305.

[4] المرجع السابق، ص305.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص129.

[6] المرجع السابق، ج1، ص94.

[7] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص93، 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم ترتيب الإمام الدين بين هذه الأولويات لا يعني أنه يقدّم حق النفس عليه كما نُسب ذلك إليه[1]، لأن الإمام كان يرى بأن أعظم الحقوق عند الله هي الحقوق الواجبة، وأوجب الواجبات لديه حفظ الدين؛ ويؤيد ذلك تقسيم الإمام للحقوق إلى آخروية ودنيوية الذي أشارت إليه الباحثة في الفرضيات السابقة، فأما الحقوق الآخروية فهي حفظ الدين، وأما الدنيوية فهي حفظ النفس، ثم العضو، ثم البضع، ثم المال، ولا شك أن الآخروي منها مقدّم على الدنيوي، فالتقديم إذاً في هذه المعايير إنما كان يجري بناءً على تلك الفرضيات.

وأما بالنسبة لمن يستند في ذلك على؛ تقديم الإمام الكفر القولي بالإكراه حفاظاً على النفس، فيجاب عليه: بأن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لا يعني تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وإنما هو على سبيل الاستثناء من العزائم من قبيل الترخيص وعلى نطاق الأفراد لا على نطاق الدول. كما أن العز بن عبد السلام رحمه الله اشترط في جواز التلفظ بكلمة الكفر الحكاية فقط مع اطمئنان القلب بالإيمان، وأنه فضّل عدم النطق بها، والصبر عليها؛ إعزازاً للدين، وأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، وهذا يعني تقديمه الدين على النفس في الحفظ"[2].

وعليه، فإذا أمعنا النظر في هذه الكليات نجدها من حيث الترتيب متناغمة فيما بينها، وهي مندرجة من الأعلى إلى الأسفل بحسب الأهمية في حياة الإنسان، وهي تمثل أصول الشريعة وأسسها التي تقام عليها. ويبدأ الناظر في عملية الترجيح في تحديد الكلي الذي ترجع إليه هذه المصالح المتزاحمة، فإذا تغايرت رتبة الكليات المتزاحمة كان التقديم عندها لأهمها وأعلاها رتبة، في حين يصعب الترجيح باستقلال النظر في هذا المعيار إن حدث وتعلّقت المتزاحمات بكلي واحد؛ كالنفس أو العقل أو النسل أو المال للتساوي في القوة، لينحرف النظر عندها إلى اعتبارات أخرى تعين في الكشف عن التفاوت، كالمآل أو الشمول أو التعدي والقصور[3].

---

[1] ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، 2003م، ص36.

[2] الشوي، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند العز بن عبد السّلام، مجلة الوعي الإسلامي، س53، ع610، 2016م، ص56.

[3] ينظر: الكحلاوي، عبد العزيز، تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م، ص68. ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ما سبق يؤكد أن ترتيب العز لهذه المعايير المقصد منه إخراج المكلف من حالة الضيق سواء الزمانية أو المكانية، إلا أن حالة الخروج تلك لا تمكن باستقلال النظر من زاوية واحدة في أحد المعايير دون اعتبار لغيرها، فشمول النظرة المعيارية وعدم قصورها هي أعظم أسباب نجاح التوسعة على المكلف.

ولعل هذه المعايير الرئيسة هي المقصودة عند بناء موضوع التزاحم – والله أعلم –، لأننا إذا تأملنا عرض العز بن عبد السلام لها في مجموع كتبه نجدها حاضرة ذهنه عند التوضيح والتمثيل، فكان جُلُّ اهتمامه إجمالاً ينصب على هذه المعايير.

وعليه، فإن المجمل من هذه المعايير بالنسبة للتفصيلي منها– القادم ذكره– بمثابة الموضح المُجلي لها، فالفصل بين المعايير الاجمالية والتفصيلية غير ممكن بأي حال؛ لاشتمال المجمل منها على التفصيلي ضمناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: تأثير المعايير الإجمالية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.

لقد كان من مظاهر التيسير على الناس؛ اعتناء العلماء ببيان الميزان الشرعي، وضبط قواعده، وبيان آليّة عمله حتى يتسنى إعماله في حياة الناس اليومية في شتى مجالات الحياة، ليمكّن من ضبط التقديم والتأخير بين المصالح المتزاحمة على المكلف في نفس المورد، وفق ميزان واضح لا يتسرّب إليه الاضطراب أو الصعوبة والحيرة حين التزام آليّته في الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد[1].

فلما تواردت الأحكام الشرعية على آحاد المكلفين وتزاحمت، فقد وجب الالتفات إلى ما يدفع هذا التوارد، فدعت الحاجة إلى إرساء ضوابط الترجيح حين يتعذر على الفقيه الجمع فيما بينها، فما كلفنا به الشارع ليس على درجة واحدة من الأهمية، الأمر الذي جعل هذه المعايير والضوابط محل اهتمام كثير من العلماء، فترتيب المتزاحمات ذُكر تحت مباحث أصولية منها: مقاصد الشريعة، واجتماع المصالح والمفاسد، والمقاصد والوسائل، ومسائل رفع الحرج والتيسير، وغيرها من المباحث.

فبنى الأصوليون والفقهاء بناءً على التتبع والاستقراء معاييرهم وقواعدهم الفقهية في المفاضلة بين المتزاحمات على طريقة الشارع في الدفع بينها، فهذه الشريعة رُسمت فيها الأحكام بطريقة بديعة، فهي وإن كانت أحكامها متعدّدة، لكنها كما وعد الله نبيه شريعة سمحة سهلة، فمراعاة التمايز بين الأحكام الشرعية المتواردة على المكلف سنة تشريعية.

وهذه المراعاة التي لا بد منها، كان للإمام العز بن عبد السلام لمسات واضحة فيها، فضَبَط من خلال كتُبه وعلى رأسها؛ كتابه القواعد الكبرى تلك الحالة بجميع صورها وحالاتها، الأمر الذي جعلها تمتاز عنده عرضاً، وضبطاً، وتمثيلاً أكثر من امتيازها عند غيره لينال على ذلك الشهادة من العلماء.

[1] ينظر: الكحلاوي، عبد العزيز، تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شهد لهذا المبذول العظيم شهادة تنفي إمكانية تحصيل ما حصّله الإمام، مُحَقِّقا كتابه القواعد الكبرى، الدكتوران نزيه كمال حمّاد، وعثمان جمعة ضميرية، فقالا: " ولعلَّ من أنفس ما كُتب في مقاصد الشريعة الإسلامية كتاب" القواعد الكبرى" للعز بن عبد السلام، فقد أتى مصنِّفه فيه بما لم يُسبق إليه في فن القواعد والضوابط الشرعية، وأبدع فيه إبداعاً لم يُشهد في مُؤلَّفٍ من كتب القواعد من قبل؛ فقد رَجَعَ الفِقهَ كلَّه فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وتناول مقاصد الشريعة بنظر شموليٍّ عميق، ونظام متسق عجيب، وأتى الإمام بنظريات فقهية رائعة، وأقام صرح تجديدات تشريعية نفيسة، لم تخطر ببال أحدٍ ممن سبقه في هذا الميدان، وأفاد من جهوده وتنظيراته وتقعيداته من جاء بعده من الأعلام كابن تيمية والقرافي وغيرهما"[1].

فكانت معايير الإمام العز بن عبد السلام؛ محطَّ اهتمام وعناية العلماء، باعتباره من الأوائل الذين تطرقوا للتزاحم والموازنة بين الأحكام من جانبيه النظري والتطبيقي؛ بدليل استفادة العلماء بعد ذلك منه، وإدراجهم له كثير من مصنفاتهم، من أمثال القرافي، وابن تيمية، والشاطبي، وغيرهم[2].

ويعدّ كلام الإمام السابق في المعايير بمثابة الضابط المؤسس لنظرية التزاحم، وكلام من يأتي بعده معتمدٌ عليه في الغالب.

فقد أخذت المعايير الاجمالية السالفة الذكر اهتمام العلماء، فمنهم من ركّز اهتمامه في بحثه على معيار الغاية والوسيلة، ومنهم من اعتنى بمعيار أولويات المقاصد الشرعية، مظهرين من خلالها التأثر بما بناه الإمام في ذلك الاتجاه.

وكان من مظاهر التأثر، انتعاش حركة التأليف حولها، فخطى العلماء خطوات لم تتوقف عند استقصاء هذه المعايير، وإنما عُقدت أبحاث ومؤلفات الغاية منها؛ استعراض هذه المعايير عند أصحابها، بحثاً في مضمونها، وترتيبها، ومدى الاعتبار أو الأخذ لها.

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، مقدّمة التحقيق، 6م.

[2] باجو، مصطفى– مجيدي، المانع، فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السّلام بين التأصيل والتطبيق، مجلةدراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، ع56، جامعة غرادية، الجزائر، 2017م، ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتجه البحث الفقهي نحو دراسة مسائل فقهية عديدة منها مسائل من واقع الحياة المعاصرة دراسة مقارنة بين المدارس الفقهية اعتماداً على هذه المعايير، بالاضافة إلى بناء نظريات متكاملة بناءً أصيلاً متميزاً تتقيد بمجموع هذه المعايير أو ببعض منها.

ورغم هذا التأثر، إلا أن بعض الأبحاث المعاصرة التي تتبعت نظرية العز بن عبد السلام، وأمعنت النظر في منهج الإمام رأت في معايير الدفع والمفاضلة عنده إشكالات، وأخذت عليه مآخذ يجدر التنبيه على بعضها هنا:

منها عدم ذكر الإمام العز بن عبد السلام مقصد حفظ الدين عند ترتيبه للضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، حيث أشار في مواضع مختلفة إلى الترتيب الآتي: حفظ الدماء، ثم الأعضاء، ثم الأبضاع، ثم الأموال، دون تقديمه الدين عليها أو ترتيبه بينها[1].

والرد على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك هو أن الإمام العز بن عبد السلام كان يرى بأن أعظم الحقوق عند الله هي الحقوق الواجبة، وأوجب الواجبات هي حفظ الدين، ويؤيد ذلك؛ تقسيمه الحقوق إلى آخروية ودنيوية، فأما الحقوق الآخروية فهي حفظ الدين، وأما الدنيوية فهي حفظ النفس، ثم العضو، ثم البضع، ثم المال، ولا شك أن الآخروي منها مقدّم على الدنيوي، فعدم ترتيب الإمام الدين بين هذه الأولويات لا يعني أنه يقدّم حق النفس عليه.

فاتساع ساحة التنوع في المعايير التي هي باب واسع، تتسع له الأبحاث التي تتغاير في الأخذ بها، لينتج عنه الاختلاف في أفضلية الامتثال بالأعمال. ونتيجة للجهل في هذا الباب الهام؛ رأينا الكثير ممن يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح لظنه أنها مفسدة لا بد من دفعها[2].

[1] ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص36.

[2] الذيابي، ميثاق بشار محمود، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، جامعة بغداد، كلية الإمام الأعظم، موقع الألوكة، ص13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المعايير التفصيلية التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التزاحم،

ويتضمن عدة مطالب منها:

المطلب الأول: معيار المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: معيار المصلحة الدائمة مع المصلحة العارضة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: معيار مصلحة المبدلات مع مصلحة أبدالها، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: معيار ما لا مشقة فيه مع ما لابسته المشقة شدةً أو ضعفاً، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الخامس: معيار الفاضل مع المفضول، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب السادس: معيار ما حقق ضرورة مع رعاية حاجة، أو ما حقق حاجة مع رعايته لتتمة أو تكميل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب السابع: يراعى في مصالح العبادة ما عين الشارع فيه زماناً فاضلاً عمّا لم يتعين، أو مكاناً فاضلاً عمّا لم يتعين، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: معيار الواقع المحقق مع المحتمل المظنون، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب التاسع: المعيار الذي يراعي في المصلحة والمفسدة القِلة والكثرة في المقدار أو العدد، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب العاشر: معيار المصلحة المتعدية مع المصلحة القاصرة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الحادي عشر: معيار اتساع الوقت وضيقه، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني عشر: معيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث عشر: المعيار الذي يراعي تقديم أخف المفسدتين بدفع أشدهما، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع عشر: تعارض معايير دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية فيما بينها.

المطلب الخامس عشر: تأثير المعايير التفصيلية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المعايير التفصيلية التي اعتمدها الإمام العز بن عبد السلام في دفع التزاحم.

توطئة

لقد انطلق الإمام العز بن عبد السلام في منهجه الشكليّ عند علاجه لقضية التزاحم في معظم مؤلفاته، وبالأخص كتابه قواعد الأحكام: من الاجمال إلى التفصيل، وفي التفصيل يأتي على كثرة التمثيل، شاملاً ذلك النهج كل الكتاب، ومبرزاً له بجلاء في معايير النظرية.

فقال العز بن عبد السلام:" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك.

ومثال ذلك: أن من عاشر إنساناً، من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه، في كل وِرد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة، لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته، وأَلِفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير دَقِّهِ وجله، وزجر عن كل شر دقّه وجله، فإن الخير يعبَّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبَّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[1].

فالأحكام الشرعية يوازن المكلف بينها حال تزاحمها؛ ليختار أحدها ويقدمه على غيره في حالة عجزه عن الإتيان بها معاً، وهذه الموازنة والاختيار ليسا عفويين، وإنما يجب أن يخضعا لضوابط[2] تُبعد المكلف عن العشوائية، وتُزيل عنه عناء مواجهة المتدافعات، أو الوقوع في أخطاء فادحة، لتحدد له المعتبر من المتزاحمات وفق مقصد الشارع الحكيم، نُدركها في هذه الدراسة عند الإمام العز بن عبد السلام، إذ إن معايير الدفع والترجيح لا تكاد تُحصى، وكل معيار يمكن أن

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص190.

[2] جبران، عبد الله محمد، فقه الموازنات– المفهوم والضوابط–، مجلة جامعة الناصر، ع3، 2014م، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تندرج تحته أو تلحق به معايير أخرى، كما أن المعايير السالفة الذكر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعايير التالي ذكرها.

ويلخص الإمام العز بن عبد السلام أهم معايير المفاضلة بين الأعمال عند تزاحمها، بقوله: " ومن رفقه بنا أنه أمرنا إذا اجتمعت مصلحتان قاصرتان أو متعديتان أن نحصلهما، فإن عجزنا عن تحصيلهما حصلنا أعلاهما، وإن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان أن ندفعهما، فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكبرهما، فنقدم الفرض على النفل، والمضيق على الموسع، والأوجب على الواجب، والأفضل على الفاضل.."[1].

فالمطلوب من المكلف في هذه الموازين التي وضعها العز بن عبد السلام إعمال النظر؛ لتقدير التفاوت بين المتدافعات، وبالتالي تقوية أحد الطرفين المتنازعين بوجه معتبر شرعاً، مع اعتبار لمقاديرها، لتكون وفق مراد الشارع الحكيم.

وإدراك المكلف للتفاوت بين المتزاحمات على درجات، فمنها ما يدرك العقل بداهة تفاوتها، ورجحان إحداها على الأخرى؛ كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان، فهذه الحالة لا تتطلب من المكلف علماً غزيراً بالشريعة وموازينها؛ بل يكفي في هذه الموازنة علم يسير، وعقل سليم، وأما إذا تقاربت المصالح حتى يكون أقرب إلى الالتباس، فإن الأمر يتطلب من الموازن خبرة، وعلماً غزيراً، وفهماً دقيقاً؛ كالإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، والإلمام بمعايير ودرجات المصالح والمفاسد من حيث الكبر والأهمية[2].

وقد وضع العز بن عبد السلام معايير تعين الموازن في الاختيار، وتمهد له سبيل المفاضلة بين المتزاحمات، اعتمدت الباحثة في ترتيبها على المنهج الاستقرائي، بتتبّع مواضع المفاضلة والترجيح بين المتزاحمات، ومن ثم التحليل لاستنباط المعايير المقتفاة من كلام الإمام وأمثلته. وهي:

---

[1] العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص300.

[2] ينظر: الصاعدي، منال سليم، فقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج2، ع5، 2013م، ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: معيار المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن النظر إلى مدى شمول المصلحة أو المفسدة، هي أحد طرق المفاضلة التي تعين على معرفة الراجح منها عند اجتماعها، إذ إن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[1]، فلا يعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد[2]. فإذا اتحد نوع الإساءة والإحسان كان عامهما أفضل من خاصهما، فليس من يصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين، وليس من تصدق على جماعة، أو علّم جماعة، أو ستر جماعة، أو أنقذ جماعة من الهلاك كمن اقتصر على واحد أو اثنين[3].

ولا يخفى أن عموم المصلحة يكون من وجهين:

- الأول: باعتبار عدد المنتفعين بالمصلحة، فتقدم التي ينتفع بها العدد الأكبر من الناس.
- الثاني: باعتبار كثرة المجالات التي تتناولها المصلحة، فتقدم التي تعود بالنفع على أكثر من مجال على التي لا تعود بالنفع إلا على مجال واحد[4].[5]

فإن الإسلام في بيانه لمقاصد المكلفين يوجه إلى ضرورة مراعاة مبدأ الأولوية في تحصيل المقاصد الشرعية، ذلك المبدأ القائم على تقديم العمل الذي يتحقق بالقيام به أكبر قدر من المصالح العامة على العمل الأدنى، وهكذا في الأعمال كلها[6]، " فالمصلحة التي يعود نفعها على العموم تقدم على المصالح التي لا ينتفع بها إلا الخصوص؛ وهذا إذا تعذر الجمع وثبت على وجه القطع وجود التزاحم بينهما؛ لأنه لا يليق في منطق الفطرة أن تقدّم مصلحةُ فرد من الأفراد أو فئة ضئيلة من الناس على مجموع الأمة"[7].

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج89/2.

[2] الصاعدي، منال سليم، فقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج2، ع5، 2013، ص57.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 171.

[4] السنسوي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات، ص 472.

[5] ينظر: العيسى، حارث محمد سلامة، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة: دراسة مقاصدية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 12، ع 3، جامعة آل البيت، 2016، ص 529.

[6] ينظر: الغُنميين، أسامة عدنان عيد، مقاصد المكلفين وآثارها، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م، ص 90.

[7] جابر، محمود صالح– عقل، ذياب عبد الكريم، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، مج32، ع1، 2005م، الجامعة الأردنية، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فالمصلحة التي يعود نفعها للعموم مقدّمة في ميزان الشرع على المصلحة التي ينتفع بها شخص واحد. ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المعيار:

- إذا تفاوت الحكام في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً، لأنا لو قدّمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولو لم يجوز هذا وأمثاله، لضاعت أموال اليتامى كلها، وأموال المصالح بأسرها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. [2]
- مثل لذلك العز بدفع أحد الظلمة مما بأيديهم من الأموال إلى من يُقتدى به، وعَلِمَ المبذول له أن ما يدفع له مغصوب، ولو أخذ لَفَسد ظن الناس فيه، بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه، فلا يجوز له أخذه؛ لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، فلا يقبلون له فتيا، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا. ولا شك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه[3].
- لو اجتمع مضطرون لا تجب نفقتهم، ومعنا كفاية أحدهم، قدمنا منهم من ينفع المسلمين بعلم أو جهاد أو نظر بولاية على من لا نفع لديه ولا عمدة عليه.[4]
- يقدم في الخلافة أجمل الناس في أوصافها، وأقومهم بأعيانها، وفي إمامة الصلاة أفقه الجماعة وأقرؤهم، ويقدم في ولاية الأيتام والاوقاف الأعلم فالأعلم، والأورع فالأورع، ويقدم في الحروب الأشجع فالأشجع والأنفع فالأنفع في معرفة الحروب ومكائد القتال.[5]
- ومنه تقديم تنفيذ التصرف العام للأئمة البغاة الذين لا ولاية لهم؛ لضرورة الرعايا.
- وكتقديم الحاكم تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله، لاستدعاء المدّعى عليه بطلب من خصمه لإحضاره لما فيه من المصلحة العامة.[6]

---

[1] سورة التغابن، آية 16.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص86.

[3] المرجع السابق، ج1، ص116.

[4] العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص301.

[5] المرجع السابق، ص301.

[6] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: معيار المصلحة الدائمة مع المصلحة العارضة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

ومعنى ذلك أنه: إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، وكانت متساوية في نوعها ومقدارها، فإن النظر عند الترجيح بينها إلى أطولها زمناً، ليقدّم في ميزان الشرع ما كان منها دائم الأثر على العارض أو المؤقت، ومن أمثلة ترك العز بن عبد السلام العمل بالمصلحة العارضة عند تدافعها مع الدائمة:

- من الأمثلة على هذا المعيار المثال الذي ذُكر سابقاً في معيار المصلحة العامة مع الخاصة، والذي تزاحمت فيه مصلحة أخذ من يُقتدى به المغصوب لرده إلى صاحبه مع مصلحة الاقتداء به، فتُترك مصلحة أخذ المغصوب لرده لكونهاعارضة، وتقدم عليها مصلحة الاقتداء وقبول الفُتيا الدائمة.
- ومنها جواز شرب الخمر للتخلص من موت متحقق أو ظني راجح؛ لأن حفظ النفس وإبقاءها أعلى من حفظ العقل في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو.[1]

فيُقدّم في ميزان الشرع ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره مؤقتاً أو آنياً أو منقطعاً يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع، لأن المداومة والاستمرار يجعلان ذلك الشيء كثيراً، بخلاف الشيء المنقطع فإنه وإن بدا كثيراً، فإنه سُرعان ما يتلاشى وينقطع أثره[2].

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص93، 103.

[2] ينظر: القرضاوي، يوسف، فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2013م، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: معيار مصلحة المبدلات مع مصلحة أبدالها، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

"إن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة، أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة بدلاً من الراجحة، كما يُبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة"[1].

ولا يصار إلى البدل إلا بعد التحقق من عدم إمكانية الإتيان بالمبدل، وذلك إما لمشقة أو تعذر في الوصول، فلا تستوي المبدلات كلها مع تحمل مشقتها وما يحصل فيها من الخضوع والخشوع مع أبدالها، فليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كإعتاقها، ولا إطعامها كصيامها.

وكان لانتقال المكلف بينهما، عند فقد أحدهما دليل على تفاوت مصالحهما، فقال الإمام: "ولو تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح، لما شُرط الانتقال إلى أحدهما عند فقد الآخر، والحاج عن نفسه والمحجوج عنه لا يستويان في الأجر؛ لأن الإجارة على الحج متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه، ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية، لوقوف الصحة عليها، أم الخضوع والخشوع والتعظيم والمهابة والتذلل، فلا يحصل شيء منها للمحجوج عنه، لأن الإجارة لم تتناوله"[2]. ومن أمثلة تقديم المبدلات على أبدالها:

- تقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار، وتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب.
- تقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام، على صوم شهرين متتابعين.

كما أنّ تمكّن المكلف من الجمع بين إحدى المصلحتين، وبدل المصلحة الأخرى، خير له من الإتيان بأحدها، وترك الأخرى، كما قال الإمام:" فكان تحصيل إحدى المصلحتين في هذه

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص88.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج1، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل مع بدل الأخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى"[1]، ومثّل عليها بالأمثلة[2] الآتية:

- منها إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث، أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب؛ تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث، تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث.
- ومنها إذا ظفر المضطر بطعام غيره، لزمه أكله، وغرم قيمته؛ تحصيلاً لبقاء حياته ولمصلحةِ بذلِ الطعام.

ولو عُكس الأمر في ذلك، لفات أعلى المصلحتين إلى غير بدل، وحصّل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من تصرف الشرع ولا من تصرف العقلاء[3].

المطلب الرابع: معيار ما لا مشقة فيه مع ما لابسته المشقة شدةً أو ضعفاً، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن مراد الشارع مصلحة العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مطلوبه إذ هي ليست مصلحة، فليس للعباد التقرب إلى الله بالمشاق، لأن القرب كلها تعظيم للرب[4]، والله عز وجل لم يشرع المشقة في حق هذه الأمة كي يُتقرب بها إليه، لذلك كان من البديهي لذوي الانظار السليمة عند المفاضلة بين الأعمال من جهة ما يصحبها من المشاق، تقديم المصلحة الجالبة للتيسير على المصلحة الجالبة للتعسير[5].

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ص127.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص127، العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص94.

[3] المرجع السابق، ص128.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص36.

[5] ينظر: العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص535، الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المشقة المقصودة في هذا المعيار، فيفهم من كلام العز بن عبد السلام[1]بأنها المشقة التي لا يمكن للإنسان تحملها إلا مع الحرج غير المعتاد، لا تلك التي لا تنفك عن العبادة غالباً، كمشقة الوضوء في البرد، وإقامة الصلاة في الحر، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم، ونحو ذلك من المشاق التي لا أثر لها في إيجاب التخفيف، ولا تعتبر في ميزان الترجيح بين المصالح المتعاندة.[2]ومن أمثلة المعيار عند الإمام العز بن عبد السلام:

- تقديم مفسدة انهزام المسلمين من الكافرين، إذا زاد الكافرون على ضِعف المسلمين مع التقارب في الصفات؛ تخفيفاً عنهم لما في ذلك من المشقة، على مفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين.[3]
- صلاة المكلف مع الحدث محظورة، لكنها جازت للتيمم عند الأمراض التي يخشى منها على النفوس والأعضاء أو المشاق الشديدة.[4]
- تقديم مصلحة السواك على مصلحة تحمل مشقة خلوف الصائم، بالرغم من ثناء الشارع الحكيم على رائحة الخلوف؛ بأنها أطيب من ريح المسك[5].

المطلب الخامس: معيار الفاضل مع المفضول، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن في ثناء الشارع الحكيم وترتيبه الأجر على بعض الأعمال؛ تنبيه ودلالة على فضيلتها، وحصول الرجحان بالأفضلية للمتزاحمات من المأمورات يُشعر بكمال مصلحة الفاضل وتمام فائدته. فذَكَر الإمام أن أفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفاسد، وجالباً لأرجح المصالح،[6] وأكد عليه غير مرة في فصل انقسام المصالح إلى الفاضل والمفضول، فقال:" فقال:" فضائل الأعمال مبنيَّةٌ على فضائل مصالحها، والأمر بأعلاها كالأمر بأدناها في حدّهِ وحقيقته. وإنّما تختلف رتبُ الفاضلِ باختلاف رتب مصالحها في الفضل"[7] وفي موضع آخر

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص9.

[2] ينظر: العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص535.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص111.

[4] المرجع السابق، ج2، ص163.

[5] المرجع السابق، ج1، ص55.

[6] المرجع السابق، ج2، ص75.

[7] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: "يقدّم حفظ أفضل الفرائض على حفظ مفضولها"، وحفظ أفضل النوافل على حفظ مفضولها".[1]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المعيار:

- تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته، فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم، من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها، وثماره أفضل الثمرات.

والقول بأنّ التقديم للفاضل على المفضول ليس في كل حال، يؤيده قول العز بن عبد السلام:" وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما"[2]. ومن أمثلة ذلك عند الإمام:

- تقديم مصلحة السواك على مصلحة تحمل مشقة خلوف الصائم، بالرغم من ثناء الشرع على رائحة الخلوف؛ بأنها أطيب من ريح المسك[3].
- ومنها لا يجب على العامي في الأصح تقليد الأفضل من الأئمة، بل عليه تقليد كل من الفاضل والمفضول منهم، لأن الناس لم يزالوا يسألون الفاضل والمفضول في زمن الصحابة إلى الآن[4]. ومن المعايير المهمة والمقررة لدى العز بن عبد السلام، والتي يمكن إدراجها مع هذا المعيار لتعلقها به؛ معيار تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل. ومن أمثلته:
- لو رأى المصلي غريقاً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يُقتل ظلماً، أو امرأةً يُزنى بها، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخليص والانقياد لزمه ذلك مع ضيق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة.
- ومنها تقديم الأذان والإقامة والسنن على الفرائض في أوائل الأوقات.[5]

---

[1] المرجع السابق، ص 78.

[2] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص55.

[3] المرجع السابق، ج1، ص55.

[4] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 153.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: معيار ما حقق ضرورة مع رعاية حاجة، أو ما حقق حاجة مع رعايته لتتمة أو تكميل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن ترتيب هذا المعيار لدى الإمام كان بناءً على تقسيمه المصالح إلى: مصالح الآخرة، وهي فعل الواجبات وترك المحرمات من الضروريات، ومصالح الدنيا، وهي الضروريات والحاجيات والتتمات، فالمصالح التي أقرها الشرع تقع في ثلاثة مراتب: الضروريات[1]، والحاجيات[2]، والتحسينات[3] أو التتمات.

فالنظر إلى ذات المصلحة ورتبها أحد طرق المفاضلة التي تعين على معرفة الراجح عند اجتماع المصالح، فعند التزاحم بينها تُقدم الضرورات على الحاجات والحاجات على التتمات.

وتتجلى أهمية هذا الترتيب بين المصالح عند تزاحمها؛ إذ يلزم تقديم الاهم على المهم، والمهم على الأقل أهمية، فيقدّم الضروري على الحاجي والتحسيني، ويقدّم الحاجي على التحسيني، وقد سلك العز رحمه الله هذا المسلك خلال عملية الموازنة والترجيح بين المصالح المتزاحمة.[4]

---

[1] الضروريات: من ضرّ: الضاد، والراء ثلاث معان، الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، واضطر من الضرورة، وهي الحاجة، وقال الشاطبي في تعريفها:" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقد لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص360، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص428، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج2، ص18.

[2] الحاجيات: من حَوَجَ: الحاء، والواو، والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى الشيء، يقال: الحاجة والحوجاء، وهي الفقر، والجمع حاجات وحاج، وحِوَج وحوائج، وحاج يحوج بمعنى احتاج، وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله:" وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب"، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص114، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص185، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص21.

[3] التحسينات: من حَسُنَ: الحاء، والسين، والنون أصل واحد، والحُسن: الجمال، ضد القبح، والجمع محاسن، ومعناها عند الشاطبي:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات"، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص114، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص22.

[4] ينظر: الشوي، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح عند العز بن عبد السلام، س 53، ع610، مجلة الوعي الإسلامي، 2016، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يُلتفت إلى المعايير الأخرى للمفاضلة بين العملين إلا إذا اتحد العملان في الرتبة، وإلا ستكون المفاضلة بحسب التفاوت بينها؛ وبناءً عليه فإنه إذا تزاحم عملان؛ متعدٍّ وقاصر، ورتبتهما متفاوتة كضروريّ وحاجيّ، فإنه يقدّم الأعلى رتبةً منهما دون التفاتٍ إلى تعديه أو قصوره[1].

وعليه، كانت الأحكام التي شُرعت لحفظ الضروريات أحق الأحكام بالرعاية والاهتمام، ثم تليها التي شُرعت لتوفير الحاجيات، ثم التي شُرعت لتحقيق التحسينات[2].

وأمثلة التقديم بناءً على معيار رتبة المصلحة عند الإمام:

- يقدّم المرء في النفقات؛ نفقة نفسه على آبائه وأولاده وزوجاته، ونفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده، لأنها من تتمة حاجاته، ويبدأ في النفقات عموماً بأصحاب الضرورات ثم بذوي الحاجات.
- إذا يئس المُستَودع من معرفة مالك الوديعة بعد البحث التام، فليصرفها في أهم مصالح المسلمين فأهمها، وليقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة على غيرهم.[3]
- وكذلك دفع أشد الحاجات أفضل من دفع أخفها، فدفع العطش الشديد أفضل من دفع الخفيف، ودفع عطش الإنسان أفضل من دفع عطش الحيوان.[4]
- كشف العورة للطبيب عند الضرورة أو الحاجة؛ تقديماً للحفاظ على النفس بالعلاج الذي هو من الضروريات على ستر العورة الذي هو من التحسينات.[5]

[1] ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، ص45.

[2] ينظر: الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 76.

[3] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 52.

[4] العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص 155.

[5] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: يراعى في مصالح العبادة ما عين الشارع فيه زماناً فاضلاً عمّا لم يتعين، أو مكاناً فاضلاً عمّا لم يتعين، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن الأزمنة والأمكنة متفاضلة، وأفضلها ما اختاره صلى الله عليه وسلم لعبادته، وسبب تفاضل الزمان أو المكان الفاضل بعضه على بعض يرجع إلى: كمال فضله وجوده سبحانه وتعالى على عباده، فلم يكتف بأزمنة وأمكنة فاضلة، بل جعل الزمان والمكان الواحد متفاضلاً؛ كي تتضاعف الدرجات، والترقي والتدرج في النفس شيئاً فشيئاً، وليتدارك المقصر تقصيره في آخر الزمن الفاضل[1].

والله يتفضل على عباده في بعض الأزمان بما لا يتفضل به في غيره مع القطع بالتساوي، وليس ذلك إلا تفضلاً منه سبحانه وتعالى، إذ لا فرق بين وقت ووقت. وكذلك تفضله سبحانه في بعض الأماكن بتضعيف الأجور؛ وذلك تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين فيهما، فالصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوي بين الصلوات، والعمل في ليلة القدر خيرٌ من العمل في ألف شهر[2].

وإيداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل التي لا وجود لها في غيرها، كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جوداً من الله[3].

فالصيام مثلاً في رمضان مساوٍ للصيام في شعبان من كل وجه، إلا أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الأيام، وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها.[4]

وكذلك تشاغل المكلف بالطواف والصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من التشاغل بغيرها عند التزاحم، وتشاغله بالتكبير المقيد في زمني عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق أولى

---

[1] النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة بين العبادات، ص 990.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص31، 45.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص50.

[4] المرجع السابق، ج1، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الاشتغال بأذكار الصلاة، إذ إن الاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين أو محل معين أفضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك الوقت[1].

ولفت العز بن عبد السلام النظر إلى أن ذكر فضيلة العمل لا يلزم منها تقديمه على غيره بالأفضلية عند التزاحم؛ فتفضيل الوتر عند الإمام الشافعي في قوله الجديد على ركعتي الفجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[2].

وقد يكون الاشتغال بالمفضول في بعض الأوقات، أولى من الاشتغال بالفاضل في غيرها؛ كالاشتغال بالدعاء فإنه أفضل من الاشتغال بالذكر في غير أوانه، كالدعاء بين السجدتين إذ الاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتسبيح والثناء، فإن الله شرع لكل وقت طاعة هي فيه أفضل من غيرها فيه[3]

المطلب الثامن: معيار الواقع المحقق مع المحتمل المظنون، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إنَّ تأكد حصول المصالح والمفاسد يختلف بحسب نوعها؛ فإن كانت أُخروية فحصولها غير مقطوع به، وإن كانت دنيوية تردّدت بين ناجزة الحصول أو متوقعة الحصول[4]، إذ المصالح فيها متفاوتة في مدى توقع الحصول بين واقع محقق وظني متوقع، فليس للمكلف الامتناع عن تحصيل مصلحة؛ خشية وقوع مفسدة نادرة، فقال العز بن عبد السلام:" لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع؛ خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[5]. فإذا تزاحمت المصلحتان وكان وقوع إحداهما محقق والأخرى متوقع، فالمعتبر في ميزان الشارع الحكيم حفظه للأولى وإهمال الثانية[6].

---

[1] ينظر: البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، دار الفكر، 1995م، ج1، ص374، 375، ج2، ص223.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، ج1، ص501، ح725.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص226.

[4] المرجع السابق، ج1، ص43.

[5] المرجع السابق، ج1، ص6.

[6] ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م، ص 253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المعيار:

- "ولي اليتيم في تجارته لو تزاحمت لديه صفقتان، مصلحة الربح في إحداهما قطعية، والأخرى ليست كذلك ولكنها أكثر ريعاً، فالواجب عليه تقديم الصفقة الأولى رعاية للمصلحة المحققة"[1].
- يقدّم المصلي الصلاة على السجادة المتيقن من طهارتها على الصلاة على الأرض أو حصير المسجد المشكوك في نجاسته.[2]

وعليه، فإن معيار الترجيح بناءً على درجة تحقق المصلحة بتقديم آكد المصلحتين تحققاً، يترتب عليه مصير المعايير جميعها، فالمصلحة التي درجة تحققها عالية مقدمة على غيرها من المصالح التي درجة تحققها أقل، مهما كانت رتبتها أو نوعها أو حكمها أو مقدارها؛ ولهذا فلا يجوز تقديم مصلحة رتبتها عالية، ولكن درجة تحققها دانية على مصلحة درجة تحققها عالية، وإن كانت رتبتها دانية[3].

المطلب التاسع: المعيار الذي يراعي في المصلحة والمفسدة القِلة والكثرة في المقدار أو العدد، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن اعتبار المقادير في المصالح والمفاسد، إنما يكون بميزان الشريعة، لاعتبار الشرع التقديم؛ للقلة والكثرة، وقد أشار إليها العز في الفوائد، بقوله:" إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة، كان التفاوت للقلة والكثرة، كالصدقة بدرهمٍ ودرهمين، وثوبٍ وثوبين، وشاةٍ وشاتين، وكغصب درهمٍ ودرهمين، وصاعٍ وصاعين"[4].

وبناءً على هذا المعيار قُدّم كثير العمل على قليله، إلا أن يقع التزاحم بين الفرض والنفل تفاوتاً بالقلة والكثرة، فيقدم عندها الفرض على النفل ويُتغاضى عن التفاوت بالقلة والكثرة، ومن أمثلتها:

---

[1] البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص253.

[2] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 69.

[3] الشوى، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح عند العز بن عبد السلام، س53، ع 610، مجلة الوعي الإسلامي، 2016م، ص57.

[4] العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لو قدر مسلم على فتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجاة لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال، لكان فتح فوهة النهر على الألف أولى من قتل المائة، لما فيه من عظم المصلحة، وإن كان فتح فوهة النهر أخف من قتل المائة بالسلاح.[1]
- إذا أوصى أحدهم، فقال: احجج عني شخص بخمسين ديناراً، ولم يعين الوصي له، فحضر شخص ليحج عنه بخمسين ديناراً، ووجد آخر ليحج عنه بأقل من ذلك، لقدّم من يحج عنه بأقل مقدار، ليجعل الباقي للورثة.[2]
- ومنها لو قصد المسلمين عدوان، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب، فتعذر دفعهما جميعاً، دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً ونكاية لأهل الإسلام.[3]
- لو وجد رجل إمامين مختلفين في أركان الصلاة وشرائطها، فالأولى تقديم من يعتقد كثرة الشرائط والأركان، لأن الاقتداء به أحوط وأبعد عن الخلاف.[4]
- ومنها تقديم الصلاة على الميت بعد حمله إلى المصلى على تعجيل الصلاة عليه عقيب غسله؛ لأن الجماعة يكثرون إذا صلى عليه بالمصلى ما لا يكثرون عقيب غسله.[5]

ومنه أيضاً تقديم النوع الأدنى على النوع الأعلى بالكثرة؛ كتقديم المكلف الصدقة بقنطار الفضة على الصدقة بدينار الذهب، وتقديم الصدقة بألف ثوبٍ من قطن على الصدقة بثوب حرير[6].

والحاصل كما أضاف العز بن عبد السلام:" أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه، كان أكثر الثواب على أكثرهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾[7]".[8]

---

[1] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص 128.

[2] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 107.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص97.

[4] العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص154.

[5] المرجع السابق، ص 109.

[6] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 74.

[7] سورة الزلزلة، آية 7.

[8] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب العاشر: معيار المصلحة المتعدية مع المصلحة القاصرة، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

إن أعمال المكلف لا تخلو من أن تكون متعدية أو قاصرة، فيعرض له في يومه ما يُفضي إلى تزاحم الأعمال المتعدية والقاصرة لديه، لذلك يحتاج إلى معرفة الأقرب إلى منهج الشرع في الموازنة والترجيح بين العملين المتزاحمين[1].

فالعمل الذي يتعدى نفعه وأثره إلى غير القائم به، مقدمٌ في أولوية الفعل والأجر على العمل الذي يكون نفعه وأثره مقصوراً على فاعله وحده[2]، "كأن تتزاحم لدى شخص مصلحتان، ولم يتمكن من الجمع بينهما، فيُقال له: قدّم المصلحة التي يتجاوزك نفعها ويتعداك إلى غيرك على المصلحة الخاصة بك، أي التي لا يستفيد منها سواك"[3].

ولتفضيل العمل القاصر والمتعدي بعضه على بعض حال التزاحم أحوال عند الإمام العز، وهي[4]:

- أن يكون قاصر العمل أفضل من متعديه، نحو تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقيب الصلوات على التصدق بفضول الأموال الذي هو متعدٍ.
- أو أن يكون متعديه أفضل من قاصره لرجحان مصلحته، كمصلٍ رأى مؤمناً يُقتل ظلماً أو امرأة يُزنى بها، أو صبياً يُؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخليص والانقياد، لزمه ذلك مع ضيق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة.

وعليه، فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أرجح من مصلحة المتعدي، فالقاصر أفضل من المتعدي، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر[5].

---

[1] ينظر: الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م، ص20.

[2] ينظر: الدوسري، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، ص35.

[3] العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص530.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 140.

[5] المرجع السابق، ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما مثل به العز لهذا المعيار ما يأتي:

- الكذب الذي لا يتعدى ضره حرام لتضرر الكاذب به، فإن تعدى ضرره ففيه إثم الكذب وإثم ذلك الاضرار على اختلاف مراتبه[1].
- تقديم الاشتغال بالتعليم؛ لكونه عمل متعدي النفع إلى الغير، على الاشتغال بنوافل العبادات، التي هي قاصرة النفع على صاحبها[2].

المطلب الحادي عشر: معيار اتساع الوقت وضيقه، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

وذلك إذا زاحمت مصلحة ذات وقت مضيق مصلحة أخرى ذات وقت موسع، ولم يكن بإمكان المكلف الجمع بينهما، لوجب عليه حينها تقديم المقيدة على الموسّعة.

وبيان ذلك أن: الواجب إنما يقدم على المندوب إذا خيف فواته بتقديم المندوب عليه، وأما إذا كان وقت الواجب موسعاً ووقت المندوب مضيقاً، قدّم ما وقته مضيق على ما وقته موسع؛ لأن الأول فائت إلى بدل وليس في تأخيره مضرة، بخلاف الثاني فإنه يفوت إلى غير بدل.[3] ومن أمثلة المعيار التطبيقية:

- تقديم الاشتغال بالصلاة الحاضرة على الصلاة التي نسيها المكلف إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها؛ إذ إن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين.[4]
- "من وجد مالاً يكفيه للحج أو الزواج، ولم يكن يخاف على نفسه العنت قدم الحج، لأن مصلحته متعينة عليه بوقت محدد هو أشهر الحج المعلومات، بخلاف الزواج فيمكنه تداركه في غير ذلك من الأوقات"[5].
- وتقديم صلاة الكسوفين على صاحبة الوقت إذا خيف الفوت واتسع وقت الحاضرة.[6]

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص104، 112.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص133.

[3] ينظر: العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص530.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج168/1.

[5] العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص530.

[6] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وكتقديم المكلف مصلحة الفريضة التي ضاق وقتها على مصلحة الأذان والإقامة والسنن الرواتب.
- وكتقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة.

المطلب الثاني عشر: معيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

ومعنى ذلك أن: كل مصلحة لا يوجد ما يقوم مقامها حقيقة أو حكماً إذا فاتت؛ لامتناع ذلك شرعاً أو عادةً مقدمةً في حالات التزاحم على المصلحة التي لها بدل يقوم مقامها إذا فاتت.[1]

إذ إن المصالح المشروعة للمكلفين بقطع النظر عن تساويها وتفاوتها؛ تتراوح بين مصالح لها ما يقوم مقامها عند انفقادها أو فواتها أو تخلفها، وبين مصالح أخرى ليس لها ما يقوم مقامها، ولا ما يعوضها في حال التخلف والفساد[2].

وهو مقصود قول الإمام:" فكان تحصيل إحدى المصلحتين في هذه المسائل مع بدل الأخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى"[3].

وقد أشار الإمام إلى تفضيل المسارعة في المأمورات التي لا يمكن استدراكها، بقوله: "وكذلك المسارعة في كل أمر ديني يخاف فوته، وقد تجب المسارعة، كالمسارعة في النهوض إلى القتال، وكما لو رأينا من يقتل مسلماً لو تباطأنا عليه لقتله؛ فالمسارعة إلى تخليصه منه واجبة"[4].

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المعيار:

- إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث، فإنه يقدم استعماله في طهارة الخبث التي ليس لها بدل، على طهارة الحدث التي لها بدل، وهو التيمم.[5]

---

[1] ينظر: العيسى، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، ص531.

[2] ينظر: جابر، محمود صالح– عقل، ذياب عبد الكريم، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، ص166.

[3] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص94.

[4] العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص197.

[5] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لو اضطر شخص إلى أكل مال الغير أكله، لأن فوات النفس أعظم من فوات المال، فالنفس لا تستدرك إذا فاتت، بخلاف المال فإنه يستدرك.[1]
- لو رأى المصلي مؤمناً يُقتل ظلماً، أو امرأة يُزنى بها وقدر على التخليص مع ضيق وقت الصلاة، لقدّم الدفاع عن النفس أو البضع الذي يفوت إلى غير بدل على الصلاة التي تفوت إلى بدل.[2]
- تقديم المكلف المُكره بالقتل شهادة الزور، والحكم بغير حق إذا كان المشهود به مما يستدرك إذا فات، ولم يكن من الدّماء والأبضاع.[3]
- وكذلك الأولى لمن كان حاجاً بعرفة أن يفطر؛ لأن فضيلة دعاء عرفة تفوت إلى غير بدل، والصوم لا يفوت.[4]

المطلب الثالث عشر: المعيار الذي يراعي تقديم أخف المفسدتين بدفع أشدهما، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

ومعنى ذلك المعيار كما ذكر الإمام: " إن اجتمعت مفسدتان قاصرتان أو متعديتان أن ندفعهما، فإن تعذر دفعهما دفعنا أقبحهما وأكثرهما"[5]. وفي موضع آخر قال:" يدرأ أعظمها بأخفها عند التزاحم"[6]، لذا يقدم النهي عن أضر السيئات على النهي عن أدناها[7]. ومما مثّل به العز لهذا المعيار ما يأتي:

- جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها، لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة التداوي بالنجاسات.[8]
- لو وجد كافرين قويين في حال المبارزة، وكان أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب، وأضر على أهل الإسلام، فإنه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقائه، بل لو كان

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص94.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، فتاوى العز بن عبد السلام، ص 141.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ص 69.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُلمي، مقاصد الصوم، تحقيق: إياد خالد الطّباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص 41.

[5] العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص300.

[6] العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص46.

[7] ينظر: العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص 301.

[8] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال، قدم قتله على قتل القوي، لما في إبقائه من عموم المفسدة.[1]

- وكمعالجة المريض بدفع الأذى عنه، فإن استوى المرضان في السلامة والعطب والطول، كان دفع أشدهما أفضل من دفع أخفهما؛ لأن مراتب الدفع في الفضل على قدر المدفوع، ودفع أعظم الشرور هو أفضل الدفوع.[2]
- فتقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، وتقديم الدفع عن الأرواح والأعضاء على الدفع عن الأبضاع، لأن مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع، وتقديم الدفع عن الأموال النفيسة على الدفع عن الأموال الخسيسة، هذا كله عند الإمام من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما.
- ومنها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أخف مفسدة من إقدامه عليه.[3]

المطلب الرابع عشر: تعارض معايير دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية فيما بينها.

لقد عرضت الباحثة في المباحث السابقة أهم معايير دفع التزاحم مشيرة إلى أثرها في الموازنة والترجيح حال وقوع التدافع على المكلف، إذ إن المصلحة تزاحم أختها، والمفسدة تقاوم نظيرتها، والمصلحة والمفسدة يتجاذبان في حلبة التناصي، وتتعارض ضوابط الدفع عندها، فلا تستبين الغلبة لأحد القبيلين إلا بعد تجشّمِ النظر، واستفراغ الوسع. ومن ذا الذي يقدر على الحَسم في التغليب والحمل على أحد المرجّحات المتعارضة إلا مجتهد ريّان من مقاصد الشرع، قائم على فقه الموازنة، خبير بواقع عصره وأسبابهِ الدّائرة؟[4]

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص97، العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، ص301.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص 183.

[3] ينظر: العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج1، ص93.

[4] ينظر: الريسوني، انخرام فقه الموازنات، ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وقبل ذلك لا بد أن يعلم أن الترجيحات التي يعتمدها المجتهد في تغليبه لإحدى المصلحتين على الأخرى مما لا يكاد ينحصر، وعليه فيصعب على المكلف الواحد الإحاطة بها في كثير من المسائل"[1]، إذ إن معايير الدفع والترجيح لا تكاد تُحصى، وكل معيار يمكن أن تندرج تحته أو تلحق به معايير أخرى، كما سيتضح ذلك بالأمثلة التي ستعرض في الفصل الثاني.

فإن كثيراً من مسائل التزاحم تتعارض فيها المعايير، ليُحسم فيها بقانون الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومبدأ التنسيق بين المآلات، وقاعدة تغليب الجهة الراجحة، فإذا كانت مصلحة فمرغوب فيها، وإذا كانت مفسدة فمهروب عنها. ولو وضع المكلف نُصب عينه هذا النهج في كل مسألة يكون فيها التزاحم على أشدّه بين القبيلين المتزاحمين، لضاق سبيل تعارض المعايير في المسائل.[2]

وبالرغم من ذلك فإن أغلب حالات الموازنة في المسائل التي يبدو التزاحم فيها شائكاً ومتداخلاً، تقتضي وجود جملة من المعايير التفصيلية التي يُهتدى بها إلى أصول التمييز بين المصالح والمفاسد من حيث؛ الأهمية والاعتبار والرجحان، لأن الاعتماد في كثير من المسائل المتزاحمة على معيار لا يكفي وحده لتحديد أي المصالح هي العليا، وأيّها هي الدنيا؟

وعليه فإن أهم ما يؤخذ هنا، أن ضوابط الدفع لا يؤخذ المعيار وحده دون النظر في باقي المعايير، إذ لا بد من موازنة بين المعايير الأكثر قرباً عند الترجيح بين المسائل، والإمام العز راعى هذه القضية، وهي النظر في المسائل المتزاحمة، والموازنة والترجيح بينها بحسب ما يناسبها من معايير.

فالمطلوب من المكلف في هذه الموازين التي وضعها العز بن عبد السلام إعمال النظر؛ لتقدير التفاوت بين المتدافعات، وبالتالي تقوية أحد المعايير المتنازعة بوجه معتبر شرعاً، لتكون الموازنة وفق مراد الشارع الحكيم.

---

[1] الحطاب، عبد الرحمن بن علي، قواعد فقه الوازنة بين المصالح عند العز بن عبد السلام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج3، ع20، 2014م، ص334.

[2] ينظر: الريسوني، انخرام فقه الموازنات، ص320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس عشر: تأثير المعايير التفصيلية في البحث الفقهي والأصولي عند العلماء.

لقد اهتم العلماء بدراسة المفاضلة بين الأعمال، أسبابها، ووجوهها، وأنواعها؛ وذلك من أجل عدم الخلط بين فاضل الأعمال ومفضولها، فتضطرب عبودية الخلق لخالقهم، وقد أشار عدد من العلماء إلى أهمية هذا الموضوع، فقال العز بن عبد السلام: " ليس لأحدٍ أن يُفضِّل أحداً على أحد، ولا أن يُسوي أحداً بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل أو التساوي"[1].[2]

أما حالة التزاحم التي تتوارد فيها المتعارضات على المكلف، فقد بنى الأصوليون والفقهاء بناءً على؛ التتبع والاستقراء معاييرهم وقواعدهم الفقهية في المفاضلة فيما بينها على طريقة الشارع في الدفع، وبحثت عندهم في أبواب مستقلة، باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو اجتماع المصالح والمفاسد، ومن أهم الكتب التي تناولت هذا الجانب من النظرية؛ كتب القواعد، كقواعد الأحكام للإمام العز بن عبد السلام، وكتاب الفروق للإمام القرافي، وكتاب الموافقات للإمام الشاطبي.

وعند النظر في منهج العز بن عبد السلام في العلاج من خلال معاييره؛ نجد أن الكلام يتسع فيه بعد أن كان مجال الكلام عنها ضيقاً لدى المتقدمين، وبالكشف عن مدى تأثر العلماء بما قدمه العز بن عبد السلام من أسس ومعايير تعين على دفع المتزاحمات، نجد أن محاولته لإثبات هذه الضوابط تتّصف بالتفصيل وتخرج عن الإجمال الذي كان عند غيره.

ولعل أهم ما يميز نهج العز بن عبد السلام؛ محاولة الإمام القرافي تتبع طريقة شيخه من غير أن يأتي بنظرية مستقلة، أو تأسيس من خلال كتابه الفروق، واكتفاؤه بما بناه شيخه.

أما الإمامان الجويني والشاطبي فقد اعتمدا على فرضية الرتب الثلاث للمصالح: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وأقاما عليها جُل نظريتهم في التزاحم، على خلاف الإمام العز الذي اعتبرها معياراً جزئياً في نظريته.

---

[1] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، بيان أحوال الناس يوم القيامة، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م، ص32.

[2] الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصرتأصيلاً وتطبيقاً، ص23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تمهد ما سبق من معايير، فهناك أبحاث متضافرة في هذه المعايير عند الإمام العز وغيره من الأئمة، الذين اعتنوا بها عند التخطيط لنظرياتهم، ووضعوا الأسس بناءً على نتائجها، فالبحث الأصولي في التزاحم قدّم المعايير ضمن إطار شرعي يضبط التقديم بين التصرفات والأعمال على نحو يضمن عدم وقوع المكلف في الحرج والمشقة.

وكان من مظاهر التأثر، انتعاش حركة التأليف حولها، فخطى العلماء خطوات لم تتوقف عند استقصاء هذه المعايير، وإنما عُقدت أبحاث ومؤلفات الغاية منها؛ استعراض هذه المعايير عند أصحابها، بحثاً في مضمونها، وترتيبها، ومدى الاعتبار أو الأخذ لها.

فيقول الباحث محمد الريوش في ملخص بحثه: " تقويم النظر في منهاج العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى– تحليل داخلي للنظر المصلحي–" : " ناقشت في بحثي موضوع المصلحة من خلال كتاب القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، نقاشاً منهجياً استحضرتُ فيه الامتدادات المعرفية للمصلحة..، وقد تم اختيار العز بن عبد السلام؛ نظراً لما يمثّله كتابه من طفرة مجدّدة في مجال التأليف الأصولي، حيث عمدَ إلى قاعدة المصالح التي طالما كان مجال القول فيها ضيّقاً– في كتب الفقه لدى المتقدمين– فوسّع القول فيها، حتى ظهرت معالمه ظهوراً ترتّب عنه ما ترتّب من بروز مبحث المقاصد لدى الشاطبي، ثم الذين يلونه من المؤلفين"[1].

وعليه، فإن اتساع ساحة التنوع في المعايير التي هي باب واسع، تتسع له الأبحاث التي تتغاير في الأخذ بها، لينتج عنه الاختلاف في أفضلية الامتثال بالأعمال. ونتيجة للجهل في هذا الباب الهام؛ رأينا الكثير ممن يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومنهم من يحارب المصالح لظنه أنها مفسدة لا بد من دفعها[2].

[1] الريوش، محمد، تقويم النظر في منهاج العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى– تحليل داخلي للنظر المصلحي–، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العلياء، المملكة المغربية، الرباط، ص1.

[2] الذيابي، ميثاق بشار محمود، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، جامعة بغداد، كلية الإمام الأعظم، موقع الألوكة، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطبيق تزاحم الأحكام الشرعية في حالتي الزمان والمكان لدى الإمام العز بن عبد السلام. ويتضمن مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية زماناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

المبحث الثاني: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية مكاناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطبيق تزاحم الأحكام الشرعية في حالتي الزمان والمكان لدى الإمام العز بن عبد السلام.

توطئة

لقد جاءت هذه الشريعة الشاملة الكاملة بتنظيم العلاقات بين الأفراد والأسر والمجتمعات، فهي عدل كلها، ورحمة وحكمة ومصلحة، فهي شريعة الزمان والمكان، شريعة الأفراد والأسر والقبائل والجماعات والدول[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2].

" فالمصالح نسبية في كثير من الأحوال والأحيان، فما يكون مصلحة في زمن من الأزمان، قد يتصف بغير ذلك في زمن آخر، وما قد يكون مصلحة في حق فرد من المجموع قد يصبح مفسدة في حق غيره، فلا يمكن إذاً الحكم بأن هذه هي المصلحة وسواها مفسدة على وجه العموم والإطلاق، إلا بعد عرضها على قواعد الشريعة في الترجيح بين المصالح مع جميع ملابساتها وظروفها وشخوصها، وهي الكفيلة بعد ذلك في بيان الراجح من المرجوح"[3]

وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع، وأكثر صلة به، كلما كانت الموازنة أصوب وأدق؛ لأن كثيراً من المصالح تتغير بتغير الزمان والمكان، فما قد يكون تحسيناً في زمان أو مكان، قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين، وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات، وما قد يكون فرضاً على الكفاية، قد يصير فرضاً على العين في مكان وزمان آخرين، وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة، وهكذا..[4]

---

[1] جبران، عبد الله محمد، **فقه الموازنات– المفهوم والضوابط**، مجلة جامع الناصر، ع3، جامعة الحديدة،2014، ص163.

[2] سورة سبأ، آية 28.

[3] العيسى، **قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة**، مج 12،ع3، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، 2016،ص535.

[4] ينظر: الصاعدي، منال سليم رويفد، **فقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام**، ص70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغفلة عن الواقع، والعزلة عمّا يدور فيه دون إبصار ما يعرض للمكلف، ينتهي بالمجتهد في اجتهاده إلى الخطأ والزلل، وينتهي غالباً بالتّشديد والتّعسير على عباد الله، حيث يسّر الله عليهم[1].

وعليه، فقد تزدحم على المكلف عدة مصالح في وقت أو مكان واحد، فيؤمر عندها بالموازنة بينها قدر الإمكان، قال العز بن عبد السلام: " ومن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك، لما فيه من الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما، لما فيه من تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما"[2].

فبعد أن أوضحت الباحثة في الفصل الأول من الدراسة موضوع هذه النظرية عند صاحبها، من حيث فرضياتها التي بنى العز بن عبد السلام كلامه عليها، ومعاييرها التي تدفع هذا التوارد، مع ذكر أمثلتها التي مثّل بها الإمام لكل معيار بإيجاز دون التوسع في ذكر آراء الفقهاء؛ فإنها تودّ أن تعرض في هذا الفصل نماذج له، وأن تحدّد إطار دراستها فيما يخص الزمان والمكان، دراسة تطبيقية مقارنة لأهم نماذجها، بذكر آراء الفقهاء في كل مسألة، دون التطرق لأدلتهم أو للرأي الراجح فيها؛ وذلك لكون الدراسة ترمي في هذا الفصل إلى عرض نماذج توارد المتزاحمات في الزمان والمكان للنظر إلى مدى اعتبار هذه المعايير لدى الفقهاء.

ويهدف هذا الفصل إلى عرض جانبين من جوانب التزاحم، حيث يسلط الضوء فيه على ما يخص الزمان والمكان من أمثلة، باعتبارهما أهم مرتكزاته. فالإمام العز بوضعه للضوابط ساعد الفقيه على الدفع، بناءً على معايير تعينه حتى لا ينحرف عن أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، أشير هنا إلى بعضٍ منها مما هو ضابط للتزاحم، وخادم للأمثلة المذكورة في مبحثي الزمان والمكان.

ولأن عرض تلك النماذج على هذينِ النوعين، هو ما تروم الدراسة إلى تحقيقه في هذا الفصل، فقد اكتفت الباحثة في مبحثيه إبراز أهم نماذج التزاحم الزماني والمكاني، وبحثها تحت المعايير المشار إليها سابقاً، والذي يتضمن مبحثين على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1994م، ص64.

[2] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية زماناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

إن المكلّف مطالب في كثير من الأحيان بالمسارعة والأداء على الفور؛ لكيلا يضيق عليه وقت أداء المأمور به، أو أن تتدافع معه مأمورات أخرى، فينتهي به الحال إلى توارد هذه المأمورات وتضايقها عليه في الزمان.

فقد تزدحم على المكلف عدة مصالح في وقت واحد، فيؤمر بالموازنة بينها قدر الإمكان، قال الإمام:" فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك؛ لما فيه من الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما فيه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما"[1].

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى تفضيل المسارعة في أداء المأمورات؛ خوفاً من وقوع حالة التضايق تلك؛ بقوله: " وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور كالذبح، والنحر..؛ لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، ..وكذلك أيضاً قصاص الأطراف تُحمد فيه السرعة. ولو صِيل على مسلم في نفس أو بضع أو مال بحيث لو اقتصرنا في الدفع عنه لتحققت المفسدة، فإن السرعة في هذا وأمثاله واجب لا يسع تركها.

وكذلك السرعة في القتال ومكافحة الأبطال، وقد مدح الله المسارعة في الخيرات وأثنى على المسارعين فيها، وقال موسى عليه السلام: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾[2]. وقد جعل لمن قتل الوزغ بضربة واحدة مائة حسنة، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة، لما في الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته"[3].

---

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص124.

[2] سورة طه، آية 84.

[3] المرجع السابق، ج1، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في موضع آخر:" وإنما وجَبَ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر على الفور، لأنَّ الغرضَ بالنهي زوال المفسدة، فلو أُخِّرَ النهيُ عنها لتحققت المفسدة والمعصية، وكذلك ما وجَب على الفور يجبُ الأمرُ به على الفور، كيلا تتأخّر مصلحته عن الوقت الذي وجَبَت فيه، وكذلك الزكاةُ إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرضَ منها سدُّ الخَلاّت، ودفع الحاجات والضرورات، وهي مُحَقَّقةٌ على الفور.

وفي تأخيرها إضرارٌ بالمستحقين، مع أنّ الفقراء تتعلّق أطماعهم بها، ويتشوّفون إليها، فهم طالبون لها بقلوبهم، وبلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمنذورات التي لا شعور لهم بها، فإنهم لا يتشوَّفون إلى ما لا شعور لهم به"[1].

وعليه، فقد سبقت الإشارة إلى المحاور التي ستتقيّد بها الباحثة في دراسة نماذج المتزاحمات، وأول نماذج هذه المحاور:

المطلب الأول: دفع التزاحم بناءً على معيار تقديم مصلحة المبدلات على مصالح ومفاسد أبدالها.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

ويمكن إجمال معنى المعيار؛ أن المعتبر في ميزان الشارع الحكيم تقديمه لمصلحة المبدلات على مصالح ومفاسد أبدالها عند التزاحم، كما أنه اشترط في دفع التزاحم أن لا تتساوى المتزاحمات من كل وجه، إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات في المصالح، لما شُرط الانتقال إلى أحدهما عند فقد الآخر[2].

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص250.

[2] ينظر: المرجع السابق، ج1، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

ومن الأمثلة التي ساقها العز بن عبد السلام على هذا المعيار، مسألة عادم الماء الذي تزاحم عليه مصلحة تحصيل فضيلة أول الوقت والصلاة بالتيمم، مع مصلحة تحصيل فضيلة الطهارة بالماء[1].

وبناءً على هذا المعيار؛ قدّم الإمام العز بن عبد السلام مصلحة تحصيل فضيلة الطهارة بالماء المتيقّن أو الغالب على الظن وجوده، على مصلحة تحصيل أول الوقت؛ تحصيلاً لمصلحة المبدلات على مصالح أبدالها.

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4] إلى تقديم تحصيل الطهارة بالماء على تحصيل الصلاة أول الوقت.

في حين ذهب الشافعية[5] إلى التفريق، فقالوا: بتقديم عادم الماء الصلاة في أول الوقت بالتيمم عند غلبة الظن، أما حالة التّيقن فالأفضل له تأخير التيمم.

والذي يظهر من قول جمهور العلماء استنادهم على؛ معيار تقديم المبدل على البدل، فقال صاحب بدائع الصنائع: "إن طهارة الماء أصل، والتيمم بدل، والطهارة بالأصل أفضل من البدل"[6].

وأما بالنسبة لمسألة عادم الماء الذي لا يتيقّن وجود الماء إلا بعد خروج الوقت، فلا شك أنه مطالب بأداء الصلاة أول وقتها، تحصيلاً لفضيلته، وإلا لفاته تحصيل مصلحتان؛ إحداهما مصلحة الصلاة أول الوقت، والأخرى مصلحة فضيلة الطهارة بالماء.

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص66،

[2] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج1، ص54، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج1، ص135.

[3] ينظر: الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م، ج1، ص356.

[4] ينظر: المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995م، ج2، ص251.

[5] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، ج2، ص302، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص248.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دفع التزاحم بناءً على معيار المتعين من المصالح الذي لا يستدرك إذا فات مع غير المتعين الذي يمكن أن يستدرك بفواته[1].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

ويعدّ هذا المعيار من المعايير اللصيقة بما نحن فيه من تزاحم المصالح، وترجيح بعضها على بعض، ومجال إعماله فيما إذا تدافعت مصلحتان ضروريتان مطلوبتان على سبيل الفور، الفَواتُ في إحداها إلى بدل، وفي الأخرى إلى غير بدل.

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

ومن أمثلة هذا المعيار عند الإمام، أن يتزاحم على المكلف أمران في زمان واحد هما؛ صلاة الفريضة التي دخل وقت أدائها، مع إنقاذ غريق معصوم، فيُقدِّم المكلف في هذا الوقت الضيق، مصلحة إنقاذ الغرقى التي لا تستدرك بالفوات، لأنها تفوت إلى غير بدل، على مصلحة أداء الصلوات التي يمكن استدراكها بالفوات، لأنها وإن فاتت فاتت إلى بدل.

فذهب العز بن عبد السلام في هذه المسألة إلى: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين، على أداء الصلاة؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك[2]، ورأى الإمام القرافي بأنه من فروض الكفاية، فقال: " كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكراره، كإنقاذ الغريق فهو على الكفاية"[3].

واتفق الفقهاء[4]على وجوب إنقاذ الغريق لمن كان قادراً مستطيعاً، وذكروا مسائل مشابهة لهذه المسألة منها: تزاحم إنقاذ الغريق مع فوت الحج، وقالوا: بتقديم إنقاذ الغريق؛ لأن الحج يمكن استدراكه أما النفس المعصومة فلا تستدرك إذا فاتت[1].

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج2، ص6.

[2] المرجع السابق، ج1، ص66.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج9، ص90.

[4] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م، ج2، ص51، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أيضاً؛ لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه[2].

وقد اشترط الفقهاء في هذه المسائل لتقديم إنقاذ الغريق؛ أن يقدر المكلف على الإنقاذ، وأن لا يكون ذلك سبباً في هلاك نفسه[3].

" فالإمام العز بن عبد السلام تمعّن في المسألة تمعُّناً شاملاً، باستقراء كل ما يُجلب من مصلحة، وما يُدرء من مفسدة، اعتماداً على ما قرّرته الشريعة الإسلامية، فالمصلحة في حين التأكد من إنقاذ الغريق، أفضل من بقاء المصلّي في صلاته، وترك الغريق يغرق أعظم من مفسدة قطع الصلاة"[4].

فأداء الصلاة أو الصيام الذي تدافع مع الإنقاذ، إن فات فهو فائت إلى خلف وهو القضاء، فإن فات وقت الأداء فإن وقت القضاء قائم، أما وفاة الغريق فلا قضاء لها ولا بدل[5].

الإسلامي، بيروت، ج 4، ص275، القرافي، **الذخيرة**، ج9، ص90، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج1، ص380.

[1] ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج2، ص372، سليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، دار الفكر، ج2، ص77.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص66، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص182.

[3] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، ج1، ص892.

[4] باجو، مصطفى بن صالح، **فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السلام بين التأصيل والتطبيق**، ع56، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017م، ص10.

[5] ينظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 4، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دفع التزاحم بناءً على معيار اتّساع الوقت وضيقه، الذي يراعي تقديم المفضول على الفاضل بالزمان، إذا اتسع وقت الفاضل.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

ومعنى ذلك أنه: إذا زاحمت المكلف مصلحة ذات وقت مضيق، مصلحة أخرى ذات وقت موسع، ولم يكن بإمكانه الجمع بينهما، لوجب عليه حينها تقديم المقيدة على الموسّعة.

ومن المعايير المهمة والمقررة لدى العز بن عبد السلام، والتي يمكن إدراجها مع هذا المعيار لتعلقها به؛ معيار تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل.

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

ومثاله تزاحم صلاة الكسوفين التي خِيف فواتها مع صاحبة الوقت، وهذه مسألة تزاحم زمانية يستند العز بن عبد السلام في التقديم فيها على معيار؛ تقديم المفضول على الفاضل بالزمان، إذا اتسع وقت الفاضل[1].

وذهب الإمام في هذه المسألة إلى تقديم صلاة الكسوفين المتزاحمة مع صاحبة الوقت، إذا خِيف الفوت واتّسع وقت الحاضرة، وقد تقّرر عند العز بن عبد السلام أن:" المسارعة إلى الخيرات عامة في جميع الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه"[2].

فالمبادرة إلى أداء العبادات عند قيام أسبابها أفضل من تأخيرها؛ ذلك أن الله عز وجل جعل لكل عبادة سبباً واضحاً تعرف به، متى ظهر هذا السبب شرع القيام بالعبادة؛ فهي أسباب واضحة لأغلب الخلق لا تلتبس عليهم، فسبب العبادات المؤقتة دخول وقتها، وسبب صلاة الاستسقاء انحباس المطر، وسبب سجود الشكر تجدد النعم أو اندفاع النقم، وسبب صلاة الكسوف وجود الكسوف، فالأفضل المبادرة والمسارعة إلى فعل الطاعة إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع الشرعية. هذا في العبادات التي يجوز تأخيرها، ولا تفوت مصلحتها بالكلية

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص66.

[2] العز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال**، ص346.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتأخيرها، أما العبادات التي تفوت مصلحتها بالكلية بتأخيرها، فلا مفاضلة فيها بل هي على الفور[1].

فاشتغال المكلف مثلاً؛ بالذكر المخصوص بعد الصلوات، أولى من الاشتغال بذكر غيره لم يُطلب في هذا المحل والزمن ولو قرآن، ومنه أيضاً تقديم الأذان والإقامة والسنن على الفرائض في أوائل الأوقات.[2]

فإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الفريضة التي اتّسع وقتها، ولم يُخف فواتها، فإن صلاة الكسوف تُقدّم، وهذا باتفاق الفقهاء[3]، اعتباراً لاتّساع الوقت وضيقه في هذه المتزاحمات، فينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف، لأنه يخشى فواته بالانجلاء[4].

وإنما إشارة العز لمّا بنى التدافع على هذا الأساس هي تحرّي المكلف للمأمورات المتزاحمات، فلا يحكم عليها بالإقدام أو الإحجام، حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج متوقعة في الأحكام، في ضوء المصالح والمفاسد المرتبطة بها رَوْم موافقة قصد الشارع.

---

[1] ينظر: النجران، سليمان بن محمد، **المفاضلة في العبادات**، ص595.

[2] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الصغرى**، ص123.

[3] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص167، القرافي، **الذخيرة**، ج2، 431، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص63، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج2، ص410، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص333، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، ج1، ص811.

[4] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيقات معايير دفع تزاحم الأحكام الشرعية مكاناً المقررة لدى الإمام العز بن عبد السلام.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان[1]، فأرسى التشريع الإسلامي أسس الحكم على هذه التصرفات والأفعال التي اقتضى واقع الحياة وسَننها وجودها متدافعة؛ غاضاً للنظر في كثير من الأحوال عن حكمها الأصلي ملتفتاً إلى مآلاتها، مستحضراً ما يحيط بها من المصالح والمفاسد، فمراعاة تلك النظرية المآلية في الأحكام يبين مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وكما قال حسين حامد حسان: " إنا لا نقف عند ظاهر الأمر فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف، وحتى في الحالات التي لا يحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم أو حصول ضرر أكبر، وبالمثل فإننا لا نقف عند ظاهر النهي فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف حتى إذا أدى ذلك إلى حصول مفسدة أشدّ من المفسدة التي قصد بالمنع من الفعل درؤها، بل الواجب تحصيل أرجح المصلحتين، ودرء أشدّ الضررين"[2].

فتتفاوت الأعمال الشرعية المتزاحمة في الزمان أو المكان بتفاوت رتبة حكمها، ومقدار أثرها، وما يكون عنها من المقاصد والمآلات، وتغدو المفاضلة بينها- عند التزاحم- ضرورة لا مهرب عنها، حتى يقرَّ كل عملٍ في نصابه ومحله، ويُقدَّم ما حقه التقديم، ويؤخَّر ما حقه التأخير[3].

---

[1] الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع1، ص301.

[2] حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م، ص 194.

[3] الريسوني، قطب بن المنتصر، **انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وسبل علاجه**، مج 29، ع98، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: دفع التزاحم بناءً على معيار الحكم الشرعي، الذي يراعي تقديم المصلحة التي من رتبة الواجب مع المفسدة التي من رتبة الحرام.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

مفاد هذا المعيار؛ في كون كثير من المعايير تدور حول معيار الالتفات لرتب الأحكام وتفاوتها، وأن المصلحة إن كانت واجبة تورث مصلحة أعظم من كونها مندوبة، وإن كانت مندوبة تكون أعظم من كونها مباحة وهكذا..، ويقول العز بن عبد السلام: "والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها"[1].

فهذا المعيار يُبيّن أثر الأحكام التكليفية، في الموازنة والترجيح بين مراتب المصالح والمفاسد عند تواردها على المكلف.

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

ومن تطبيقات معيار تزاحم المصلحة التي من رتبة الواجب مع المفسدة التي من رتبة الحرام، التابع لمعيار الحكم الشرعي كما جاء في هذه الدراسة، المسألة التي مثّل بها الإمام، وقرر فيها: تقديم نبش الأموات إذا دُفنوا بغير غسل، أو وجّهوا إلى غير القبلة مع أنه مفسدة محرمة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، لكنه واجب؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم[2].

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص59.

[2] ينظر: **المرجع السابق**، ج1، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك، إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، وتعذر التفريق بينهم، فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وينوي المكلف بصلاته على المسلمين فقط، حتى يفرّق بينهم بالنية ما دام قد تعذّر التفريق بينهم حسياً[1]، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

فهذه قضية تزاحم مكانية، تزاحمت فيها المصلحة التي من رتبة الواجب؛ وهي الصلاة على المسلمين، مع المفسدة التي من رتبة الحرام؛ وهي الصلاة على المشركين، والتي راعى فيها جمهور الفقهاء التقديم؛ استناداً على هذا المعيار.

في حين ذهب الحنفية إلى التفريق في هذه المسألة بالنظر إلى معيار الكثرة؛ فإن كان المسلمون أكثر فإنهم يغسّلون، ويكفّنون، ويُصلى عليهم[5]، وإن كان الكفار أكثر لم يُصلَّ عليهم، ويغسّلون، ويكفّنون، ويدفنون في مقابر المشركين[6].

مما تقدّم يتبين لنا أن من رجّح التقديم لرتبة الواجب قال بوجوب الصلاة عليهم جميعاً، ومن رجّح التأخير قال بعدم وجوب الصلاة عليهم جميعاً.

---

[1] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص102، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج1، ص115، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م، ج1، ص132.

[2] ينظر: الخرشي، أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج2، ص142.

[3] ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج2، ص49، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، ج5، ص258.

[4] ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج2، ص125، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج2، ص399.

[5] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص303.

[6] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص210، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دفع التزاحم بناءً على معيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

إذا قمنا باستقراء أمثلة الإمام، وخاصة في مجال المفاضلة بين المصالح والمفاسد، سيظهر بجلاء مدى التفات الإمام إلى هذا المعيار، والذي يدور حول تفضيل المأمور به الذي لا يمكن تداركه، على المأمور الذي يمكن استدراكه إذا فات، إذ المكلف مطالب بالمسارعة في كل أمر ديني يخشى فواته إلى غير بدل، وتقديمه على غيره من المأمورات.

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

وقد ذكر الإمام مسائل واضحة على التزاحم في المكان، وتعرّض خلالها لمعيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، ومن هذه التطبيقات التي مثّل بها الإمام:

تزاحم وقت العشاء والوقوف بِعَرفة للمُحرم، وذلك بأن يتزاحم على المُحرم وقت العشاء الذي ضاق، بحيث لا يتّسع إلا لأربع ركعات مع إتيان عَرَفَة، فقال: " إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة، بحيث لا يتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة، فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عَرَفة[1]؛ لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة، إذ جعله – صلى الله عليه وسلم – تلو الجهاد، وجعل الجهاد تلو الإيمان، وقيل يشتغل بأداء الصلاة، لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج؛ لقوله عليه السلام: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)"[2].

---

[1] يؤخّر المُحرم صلاة العشاء، لأجل خَوف فوات حجٍّ بفوتِ الوقوف بعرفة، لأن قضاءَه صعب، والصلاة تُؤخر، لأنها أسهل من مشقَّته، ولا يُصليها صلاة شدَّة الخَوف. ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص621، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج2، ص372، الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997م، ج1، ص141.

[2] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب المحافظة على الوضوء، دار الرسالة العالمية، ط1، ج1، ص102، ح277، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، ج3، ص311، ، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، باب ما جاء في الطهور،ج1، ص168، ح681. وقال المحقق: إسناده صحيح. رواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ينظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1990م، ج1، ص221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأصح كما ذهب الحنابلة[2]، والشافعية في وجه[3]، واختاره ابن تيميّة[4]، وابن القيم[5]، أن يجمع المحرم بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى[6].

فهذه حالة تزاحم زمانية ومكانية، قدّم فيها العز بن عبد السلام إتيان عرفة؛ وذلك بأن يصلي المكلف صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة، لأن إتيان عرفة لا يستدرك إذا فات وليس له بدل، وأداء الصلاة لها بدل، ويُلحق بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس، أو مال، أو صلاة على ميت خِيف انفجاره، وقد مثّل بها الإمام على هذا المعيار[7].

وقال الإمام ابن القيم:" ويقضي الصلاة وهو سائر إلى عرفة، فيكون في طريقه مصلياً، كما يصلي الهارب من سيل أو سَبُع أو عدو اتّفاقاً، أو الطالب لعدوّ يخشى فواته على أصحّ القولين، وهذا أقيس الأقوال وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده.

فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض؛ قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع"[8].

وبناءً على هذا المعيار، فإن المكلف مطالب بالمسارعة في أداء كل أمر ديني يخشى فواته إلى غير بدل.

---

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص68.

[2] ينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص19

[3] ينظر: النووي، **المجموع**، ج4، ص430، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج2، ص372.

[4] ينظر: ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، ج5، ص351، المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م، ج5، ص154.

[5] ينظر: ابن قَيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مفتاح دار السعادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص19.

[6] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص68.

[7] ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج2، ص372.

[8] ابن قَيِّم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، ج2، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دفع التزاحم بناءً على المعيار الذي يُراعي تقديم أخفّ المفسدتين بدفع أشدّهما، وأثره في دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للمعيار.

وتوضيح ذلك؛ أن الشريعة جاءت لدرءِ المفاسد، فإذا وقعت فيجبُ دفعها ما أمكن، وإذا تعذر درء الجميع، لزمَ دفع الأعظم فساداً فالأعظم، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر شخص لارتكاب أحد الفعلين الضارين؛ للتوارد عليه في المكان الواحد، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة[1].

الفرع الثاني: التطبيق على المعيار.

ومن المسائل التي مثّل بها الإمام على هذا المعيار؛ تقديم شق بطن المرأة الميتة إذا كانت حاملاً لإخراج ولدها، إذا كان ممن تُرجى حياته، حيث تزاحمت في هذه المسألة مفسدتان: إحداهما شقّ بطن المرأة الميتة وانتهاك حرمتها، والأخرى: مفسدة موت الجنين إذا بقي، ولم يُخرج من بطن أمه، ومفسدة موته أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها. حيث قال :" يدرأ أعظمها بأخفها عند التزاحم"[2]

وقال العز بن عبد السلام:" وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته؛ لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه"[3]. والقول بتقديم شق بطن المرأة الميتة؛ لإخراج الجنين إذا رُجيت حياته، هو مذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، وقول للمالكية[6]، وقول للحنابلة[7]، وهو قول ابن حزم[8].

---

[1] ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م، ج1، ص226.

[2] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص46.

[3] **المرجع السابق**، ج1، ص102.

[4] ينظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص238، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص76.

[5] ينظر: النووي، **المجموع**، ج5، ص301.

[6] ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج2، ص145، القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص479.

[7] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص410، المَرْداوي، **الإنصاف**، ج6، ص252.

[8] ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر، بيروت، ج3، ص395.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يظهر تعرض الفقهاء لهذه المسألة المهمّة، واعتمادهم في التقديم فيها على المعيار الذي يُراعي؛ تقديم أخفّ المفسدتين بدفع أشدّهما، في حين ذهب الحنابلة[1] في هذه المسألة، في قولٍ عندهم إلى عدم جواز شقّ بطن المرأة الميتة، اعتباراً منهم للمعيار الذي؛ تزاحم فيه الواقع المحقق مع المحتمل المظنون، وكما قال ابن قدامة:" ولنا، أن هذا الولد لا يعيش عادةً، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمرٍ موهوم، وقد قال عليه الصلاة والسلام:" كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"[2][3].

فلا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها عندهم، إلا إذا عُلمت حياته بحركة، يُتيقن من خلالها أو يغلب على الظن وجوده حياً، وإلا تترك أمه حتى يُتيقن موته، ثم تُدفن.

ومن المسائل المشابهة التي ذكرها العز بن عبد السلام مسألة؛ تقديم نبش الميت أو شقّ جوفه مع أنه مفسدة، لما فيه من انتهاك حرمتهم، إذا ابتلعوا جواهر مغصوبة، وكانت الجواهر لغير مستقل؛ كالمحجور عليه، وأموال المصالح والأوقاف العامة، حفاظاً على مصلحة المحجور عليه، وصرفاً لها في جهات استحقاقها؛ لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت[4].

وبعد عرض آراء الفقهاء في المسألة الداخلة في هذا المعيار، يمكن القول بأن الموازنة بناءً على هذا المعيار وحده لا تكفي، في المسائل التي يبدو التزاحم فيها شائكاً ومتداخلاً، وإنما تقتضي وجود جملة من المعايير التفصيلية التي يُهتدى بها إلى أصول التمييز بين المصالح والمفاسد من حيث؛ الأهمية والاعتبار والرجحان، لأن المعيار العام الذي يعبّر عنه هذا الضابط

---

[1] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص410.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الجنائز، باب في الحَفَّارِ يجدُ العظمَ هل يَتَنَكَّبُ ذلك المكان؟، ج3، ص212، ح3207، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت،ج1، ص516، ح1616، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من أكره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، ج7، ص451، ح7160، وقد حكم له بالصحة ابن حجر وابن قطان وجعلاه في مرتبة الحسن، وذكر عن بعضهم أنه صحيح على شرط مسلم. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، **تلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م، ج3، ص133، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، **بيان الوهم والإيهام**، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م، ج4، ص212.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص411.

[4] ينظر: العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكفي وحده لتحديد أي المصالح هي العليا، وأيّها هي الدنيا؟ وأيّ المفسدتين أشد وأيهما أخف؟[1]

وفي نهاية هذه التطبيقات التي تعرض أهمّ مسائل الإمام العز بن عبد السلام على تزاحم الأحكام زماناً ومكاناً، فإنه لا بد من التنبيه على أن هذه المعايير تُعزز مبدأ المرونة في شريعة الله الربّانية العادلة، فهي تُراعي الزمان والمكان والحال، وفق ضوابط خاصة، فيتحقق بذلك الواقعية والتيسير على الناس، ورفع الحرج والضيق عنهم، ويمنحها الصلاحية للعمل بها في كل زمان ومكان وعلى كل الأحوال، وهذه السّمة من دلائل ربّانيتها[2].

ومن خلال استقراء المسائل الفقهية ذات الصّلة بموضوع الدراسة وحدودها في هذا الفصل، وجدت الباحثة أن هذه المذاهب الفقهية قد راعت معايير دفع التزاحم بين الأحكام، وأن العلماء قد أصّلوا لهذه النظرية في كتبهم من خلال كثير من التطبيقات.

وإن أهم ما يؤخذ من هذه المعايير، وما أُدرج تحته من أمثلة، أن المعايير الفقهية والأصولية على حدٍ سواء، لا يُؤخذ المعيار وحده دون النظر في الباقي، حسب المسألة الفقهية التي يُراد أخذ الحكم الشرعي لها، فلا بُدّ من موازنة بين المعايير الفقهية الأكثر قُرباً في الحكم على هذه المسألة أو تلك، والفقهاء قديماً وحديثاً راعوا في الاجتهاد هذه القضية، وهي النظر في المسائل وفقاً لقواعد رآها البعض أنها أقرب، بينما توصل البعض الآخر إلى غير تلك القاعدة، فاستنبط حكماً شرعياً آخر، وهذا مظهر هام يدلّ على اتّساع الفقه الإسلامي، ومواكبته للوقائع حسب ما يناسبها من قواعد، مبنيّة أصلاً على المقاصد الشرعية التي جوهرها جلب المصالح ودرء المفاسد[3].

والمتأمل في هذه المعايير يجد أن من خالف وترك الأخذ بالمعيار في المسائل الفقهية السابقة، لم يكن عبثاً من وجهة نظره، وإنما كانت آرائهم فيها بناءً على ترجيحهم لمصالح أخرى تختلف عن المصالح التي رآها الطرف الآخر، وعلى العموم هذا يدل على انسجام الفقهاء

---

[1] ينظر: الباشا، جمال محمد أحمد، **تخريج فروع مسائل السياسة الشرعية على القواعد الكلية والضوابط الفقهية: دراسة تطبيقية**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015م، ص125.

[2] ينظر: الباشا، **تخريج فروع مسائل السياسة الشرعية على القواعد الكلية والضوابط الفقهية: دراسة تطبيقية**، ص161.

[3] ينظر: مصطفى، عماد إبراهيم خليل، **قواعد التعارض بين الاحكام الشرعية: دراسة تطبيقيّة**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006م، ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوافقهم في الأخذ بالمعايير التي ضبطت المسائل الفقهية، لأن من ربط المسألة بمعيار آخر، قد التمس فيها مصالح أخرى هي التي جعلته يترك الاعتبار للمعيار، لما يناسب المسألة ويلائمها بناءً على ما أدرك فيها من مصالح تناسب ذلك الزمان أو المكان.

فكان لاختلاف الفقهاء في الأخذ بمعايير دفع التزاحم، أثر واضح في اختلافهم في بعض المسائل الفقهية، إذ الترجيح عندهم مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد، لتقديم أعظم المصالح ودفع أشدّ المفاسد، فالمسائل في مجملها ينظر لها من منطلق المصلحة التي جاءت الشريعة لحفظها.

فتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه المعايير هي معايير تقريبيّة توجه إلى المنطلقات الأساسية التي يمكن اعتمادها في الموازنة، ولا يعني هذا حسم الأمر والتحقق التام من أن هذه المصلحة هي أفضل من تلك المصلحة، أو هذه المفسدة شر من تلك المفسدة، وذلك أنه في العديد من الوقائع والحالات قد يخفى ويدق جانب الترجيح، ويكون المجال خصباً وواسعاً للاجتهاد والمقاربة وتباين وجهات النظر، والاختلاف في تحديد درجة المصلحة وعظمتها وقوتها وأهميتها، وهو ما نبّه إليه العز بن عبد السلام، بقوله:" ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[1].[2]

وعليه، فإن من أبرز خصائص هذه الشريعة الباهرة التي مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، أنها عامة، خالدة، شاملة، ضاربة في عمق الزمان والمكان، ومسايرة لأحوال الإنسان[3]، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[4].

وفي الختام آمل من الله عز وجلّ أن تُحقق هذه الدراسة الغرض المنشود منها، وهو إبراز منهج الإمام العز بن عبد السلام في تزاحم الأحكام الشرعية.

---

[1] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص24.

[2] ينظر: الباشا، **تخريج فروع مسائل السياسة الشرعية على القواعد الكلية والضوابط الفقهية: دراسة تطبيقية**، ص153.

[3] ينظر: ميساوي، نور الدين محمد، **مناسبة الفتوى للحال والزمان والمكان**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع34، 2015م، ص44.

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج3، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات، والصلاة والسلام على النبيّ الأميّ، إمام المرسلين، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمهتدين.

وفي الختام أحمدُ الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأعانني على كتابته، وأسأله أن يكون فيما كتبت الفائدة المرجوة لمن اطّلع عليه، وغفر لي ما كان به من زلل أو نقص، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النتائج:

1- إنّ امتياز الإمام العز بن عبد السلام بمنطقه الكلي في فهم الشريعة، وطريقة الفهم المقاصدية للأحكام، هو الذي جعله يُعرف ببُعد نظره، ويشتهر بدقّة فتواه.

2- تعتبر فرضية ربط المصالح والمفاسد بالمآلات المتوقعة في الأحكام، أحد أهم أسس منهج الإمام في التزاحم، وبيان ذلك: أنه لا يمكن تقديم بعض المصالح أو المفاسد على بعض إلا باستحضار ما تؤول إليها المأمورات أولاً، ليتعاظم عندها أحد الأمرين بتعاظم نتائجه.

3- كثرة تقسيمات الإمام العز للمصالح والمفاسد في كتبه، التي ترتّبت عليها أهم فرضيات ومعايير هذا الموضوع، كتقسيمه المصالح إلى: العاجلة والآجلة، والخالصة والمشوبة، والدائمة والمنقطعة، والمحققة والمظنونة.

4- لقد انطلق الإمام في منهجه الشكليّ عند علاجه لقضية التزاحم في معظم مؤلفاته من الإجمال إلى التفصيل، وفي التفصيل كان يأتي على كثرة التمثيل، شاملاً ذلك النهج كل الكتاب- أي كتاب القواعد الكبرى-، ومبرزاً له بجلاء في معايير النظرية.

5- لقد وردت بعض المعايير في كلام الإمام بِصيغٍ متنوعة؛ كمعيار المصلحة التي تفوت إلى بدل مع المصلحة التي تفوت إلى غير بدل، الذي جاء بصيغة أخرى هي؛ ما يُستدرك بالفوات مع ما لا يمكن استدراكه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إنّ الإقرار بالعلاقة فيما بين المعايير والفرضيات التي بنى عليها الإمام نظريته، من شأنه أن يُسهم في إبراز الانسجام والتوافق بين مضمون تلك الفرضيات، ومُبتغى المعايير في النظرية.

7- محاولة الفصل بين المعايير الإجمالية والتفصيلية باستقلال النظر عند الموازنة أمر غير ممكن؛ لأن المجمل من هذه المعايير بالنسبة للتفصيلي بمثابة الموضح والمُجلي لها.

8- إنّ الترجيح بين المتزاحمات عند الفقهاء مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد، لتقديم أعظم المصالح، ودفع أشدّ المفاسد، والمسائل المتزاحمة في مُجملها يُنظر لها من منطلق المصلحة التي جاءت الشريعة لحفظها.

التوصيات:

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بتدريس فقه الموازنات، وتطبيقه فيما يعرض للمسلمين من تزاحم للقضايا على مستوى الفرد والجماعة.
- عقد المؤتمرات واللقاءات العلمية لمتابعة المستجدات الفقهية، ومراعاة حالات التزاحم فيها، وخصوصاً في المسائل التي يبدو التزاحم فيها شائكاً ومتداخلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	هود	88	د
2	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النحل	105 106	24
3	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	الكهف	79	24 39
4	﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾	طه	84	89
5	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	المؤمنون	60	37
6	﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	الروم	30	31
7	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	سبأ	28	87
8	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ﴾	الزمر	17	27
9	﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	الزمر	18	27
10	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن	16	66
11	﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ ﴾	الشمس	7،8	32
12	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾	الزلزلة	7	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	(إيمان بالله..)	46
2	(حفّت الجنة بالمكاره، وحفّت النار بالشهوات ...)	38
3	(خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ...)	14
4	(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ...)	75
5	(كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ...)	102
6	(لا تزرموه ...)	25
7	(ما يعدل الجهاد في سبيل الله ...)	52
8	(واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ...)	99
9	(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ...)	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الرقم	العَلَم	رقم الصفحة
1	الآمدي	10
2	جلال الدين الدشناوي	11
3	الخشوعي	10
4	ابن دقيق العيد	11
5	أبو شامة المقدسي	11
6	عبد الصمد الحرستاني	10
7	عبد العظيم المنذري	9
8	عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي	10
9	ابن عساكر	10
10	القرافي	11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- الأسطل، يونس محيي الدين فايز، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1996م.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1999م.
- البابلي، منال عبد اللطيف– الصيفي، عبد الله علي، التزاحم في الزكاة حقيقته أقسامه وضوابطه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2018م.
- باجو، مصطفى– مجيدي، المانع، فقه الموازنات عند الإمام العز بن عبد السّلام بين التأصيل والتطبيق، مجلةدراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، ع56، جامعة غرادية، الجزائر، 2017م.
- الباشا، جمال محمد أحمد، تخريج فروع مسائل السياسة الشرعية على القواعد الكلية والضوابط الفقهية: دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015م.
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني، دار الفكر، 1995م.
- البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بليل، عبد الكريم، مسألة تزاحم الأحكام في تقييم الشخصيات لدى ابن تيمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، المجلد 20، ع77.
- بنعمر، عمر بن صالح، مقصد الشريعة العام عند الإمام العز بن عبد السلام، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م.
- التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1996م.
- تهتاه، هشام، المصالح والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ع36.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1999م.
- جابر، محمود صالح- عقل، ذياب عبد الكريم، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، مج32، ع1، 2005م، الجامعة الأردنية.
- جبران، عبد الله محمد، فقه الموازنات- المفهوم والضوابط-، مجلة جامعة الناصر، ع3، 2014م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1997م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م.
- حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، بيروت.
- الحطاب، عبد الرحمن بن علي، قواعد فقه الموازنة بين المصالح عند العز بن عبد السلام من خلال كتابه قواعد الأحكام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد3، العدد 20، 2014م.
- الحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- الخثلان، خالد بن سعد، التداخل بين الأحكام في الفقه الاسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1999م.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997م.
- الدوسري، مسلم بن محمد، قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع33، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016م.
- الذيابي، ميثاق بشار محمود، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، جامعة بغداد، كلية الإمام الأعظم، موقع الألوكة.
- الربابعة، علي مصطفى الفقير، الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1980م..
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الريسوني، قطب بن المنتصر، انخرام فقه الموازنات أسبابه مآلاته وسبل علاجه، مج29، ع98، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2014م.
- الريوش، محمد، تقويم النظر في منهاج العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى- تحليل داخلي للنظر المصلحي-، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العلياء، المملكة المغربية، الرباط.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.
- الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع1.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط، دار الكتب، ط1، 1994م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- السنسوي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشمريّ، أحمد راضي كعيم، الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن" دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي"، ط1، 2019م، المركز العربي للنشر والتوزيع.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الشوي، سعيد، معايير فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند العز بن عبد السّلام، مجلة الوعي الإسلامي، س53، ع610، 2016م.
- الصاعدي، منال سليم، فقه الترجيح بين المتعارضات في الإسلام، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج2، ع5، 2013م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، بيان أحوال الناس يوم القيامة، تحقيق: إياد خالد الطبّاع، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 2016م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، فتاوى العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم– دمشق، ط5.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطّباع، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1996م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، مقاصد الصوم، تحقيق: إياد خالد الطّباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عز الدين بن عبد السلام – عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، تحقيق: محمد الألباني – زهير شاويش، المكتب إسلامي، ط2.
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، 2003م.
- عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، 1991م.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- العيسى، الحارث، قواعد الترجيح بين المصالح المتزاحمة، مج12، ع3، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، 2016م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- الغُنميين، أسامة عدنان عيد، مقاصد المكلفين وآثارها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، فقه الأولويات أهميته وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، ع 29، 2004م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1994م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الأولويات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قطب الدين اليونيني، أبو الفتح موسى بن محمد، ذيل مرآة الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1992م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
- الكحلاوي، عبد العزيز، تعارض المصالح ومسالك الترجيح بينها، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، 2010م.
- كعكي، شادية محمد أحمد، الحقوق المقدمة عند التزاحم، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1989م.
- محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.
- المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995م.
- مصطفى، عماد إبراهيم خليل، قواعد التعارض بين الاحكام الشرعية: دراسة تطبيقيّة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2006م.
- منصور، محمد خالد عبد العزيز، التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، 2017م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- ميساوي، نور الدين محمد، مناسبة الفتوى للحال والزمان والمكان، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع34، 2015م.
- النجران، سليمان بن محمد، المفاضلة بين العبادات، رسالة ماجستير، مكتبة العبيكان، ط1، 2004م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997م، ط1.
- اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al deeki, khadija Abdul Raheem, The approah of Imam AL-Ezz bin Abdul Salam in contetion of the shar'i rulings " time and place is amodle" Master's thesis, Yarmouk University, 2019, Under the supervision of Dr. Abdullah mohammad AL-saleh.

The study aimed to show approach of Imam AL-Ezz bin Abdul Salam in contention of the shar'i rulings througl astatment of foundetions and hypotheses which Imam built on subject of contion, and show the main detailed regulations which Imam taking it to deter contention, to achieve the objective of the study the researcher used inductive approach and comparative analysis.

Accordingly, the study is devided into three chapters: The introductory chapter deals with the defintion of AL-Ezz bin Abdul Salam,the definition of contention and the terus which related it. And the first chapter deals hypotheses and over all, detailed citeria on which Imam built the subject of this theory. And the second chapter deals with the most prominent applications of temporal and spatial contention which Imam AL-Ezz bin Abdul Salam made them an example.

The study reached the most important results: The submission and priority between contentions is related to balancing interests and corruptions, to present the greatest interests, and pushing the most eivel, and contention issues in their entirely are seen in terus of the interest that the shar'i come to preserve, the study also reached that the attempt to separate between deterrence controls the overall and detailed criteria which Imam decided, in dependence of cansideration when budgeting is not possible, to rely on each other in the emphasis and priority.

The study came out with several recommendatians, most notably: in teaching suris prudence of budgets and applie it while facing muslims to the comtention of issues at the level of indiuidual and group.

The study also recommends holding meetings and scientific conference to follow up on the jurisprudential developments and baking into account cases of crwding in them, especially in matters where competitiveness seems thorny and over lupping.

Keywords: AL-Ezz bin Abdul Salam Approach, Contention, The time, The place.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com